وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

التحري في جريمة الإرهاب الإلكترونية وفق التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين :

- طهاري مؤمن
- طالبي خالد

تحت إشراف الأستاذ:

د. – فخار هشام

السنة الجامعية : 2022/2021

شكر و عرفان

قال الله تعالى " رجال صدقو ما عاهدو الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتضر وما بدلو تبديلا "

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ..الحمد لله الذي كان لنا عونا معينا حافظا و نصيرا .. و ما توفيقي الا من الله سبحانه وتعالى .

اتقدم بالشكر و العرفان الى كل من ساعدني وساندني في اتمام هذا العمل المتواضع ..

و اخص بالذكر المشرف على هاته المذكرة الاستاذ الدكتور فخار هشام الذي لم يبخل علينا بتعليماته و توجيهاته ونصائحه القيمة .. كما اتقدم بجزيل الشكر .. الى كل من قدم لي يد العون سواء من قريب او من بعيد من زملائي واخص بالذكر السيد العيد شايبي الذي لا يبخل عليا بشيء سواء في منحي الوقت الكافي او مختلف المراجع و المصادر الذي افادني كثيرا في انجاز هذا البحث .

إهداء

الى والدايا الاعزاء حفضهما الله ورعاهما

الى كل اهلي و اقاربي دون استثناء وكل واحد باسمه

الى الزوجة العزيزة وابناء ايمن وعبد المؤمن

الى كل الاستاذة الاعزاء ... دمتم ذخرا لهذا الوطن

الى الدكتور المشرف فخار هشام الذي افادني كثيرا في هذا البحث

الى كل هؤلاء اهدي ثمرة عملي المتواضع .

طالبي خالد

إهداء

إذا كان الإهداء جزءا من الوفاء أهدي هذه المذكرة :

إلى من كان دعائهما سر نجاحي وبوجودهما عرفت معنى الحياة إلى رمز الحب وبحر الحنانأمي وجدتي

إلى من مهد لي طريق العلم وأعطى فأجزل العطاء إلى من أحمل إسمه بكل فخر...أبي العزيز

إلى ملاذي وقوتي وسندي بعد الله سبحانه وتوائم روحي من عشت معهم أجمل الذكريات أخواتي

إلى عائلتي الصغيرة و الكبيرة كل من أحبني ودعى لي بالتوفيق و السداد

إلى مصدر البسمة والفرح الأمير الصغير

إلى جدتي وصديقي رحمة الله عليهما .

مؤمن طهاري

قائمة المختصرات

قائمة المختصراتت باللغة العربية
ج . ر : الجريدة الرسمية
ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج.ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
د .ط : دون طبعة
د.س.ن: دون سنة النشر
د.ب.ن: دون بلد النشر
ص . صفحة

المقدمة:

الجريمة ظاهرة قديمة ، عرفتها المجتمعات البشرية منذ القدم ،وظهرت في هذه المجتمعات السلطة الحاكمة انطلاقا من رب الأسرة الى شيخ القبيلة ،حيث وضعت بعض القيود على تصرفات الأفراد لاستتبيان الأمن لدى الفرد و المجتمع، واعتبرت أن كل فعل يمس الجماعة أو حياة الفرد أو ماله وسلامته الجسدية ،فعل مجرم يستحق العقاب عليه.

لكن بعد ظهور فكرة الدولة تولت بدورها هذه الأخيرة تجريم الأفعال و العقاب عليها ،حيث أصدرت تشريعات منها ما هو موضوعي "قانون العقوبات "، الذي يجرم الأفعال ويحدد العقوبات عليها ،ومنها ما هو إجرائي " قانون الإجراءات الجزائية " الذي يحدد الإجراءات الواجب إتباعها أمام الهيئات القضائية وكذا الضبطية القضائية ،غير أنه بتطور الإنسان في شتى الميادين، خصوصا في مجال التقنية ، إذ ظهر الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت ، وغزت هذه الوسيلتين جميع المجالات نظرا لما تتسم به من الدقة و السرعة وأصبحت في متناول الجميع ، كل ذلك أدى إلى بروز طائفة جديدة من الجرائم ، ونوع جديد من المجرمين ،وهو الانعكاس السلبي لهذه الثورة العلمية ،حيث تطورت الجريمة بدورها و أصبحت تمس المعلومات وهو ما يسمى بالجريمة الإلكترونية ،فهذه التقنية تسمح بنقل المعلومات صوتا و صورة عبر الإنترنت ، وفي أي مكان من العالم ،مما يسمح للبعض استغلال هذه الشبكة في ارتكاب جرائمهم ،وهذا يعتبر خطر يهدد المجتمع و العالم ككل ،وبرزت ظاهرة جديدة تمثلت في قيام العولمة المتزامنة مع الجريمة و الإرهاب ،وتوجه الإرهابيون نحو الجريمة لدعم نشاطاتهم ،وقد أدت التطورات تلك التكنولوجية وما أضافته من تعقيد على طبيعة الفعل الى حدوث التداخل ما بين الإرهاب و الجريمة ،وكان لشبكات تكنولوجيا الاتصال و المعلومات اليد الطولي في عملية تحول الإرهاب الى تهديد عالمي الطابع واصبح من ثم جريمة عابرة للحدود القومية من حيث النشاط و الخطط و التمويل ،وأدى ذلك إلى إرباك الأنظمة القانونية للدول التي تستخدم أداة لمكافحة أنماط تلك الجرائم في جميع أشكالها، وينقل الإرهابيون و المجرمون الناس و الأموال والسلع ،بما يوفر غطاء مميزا لها .

لقد قمنا باختيار هذا الموضوع وجعلناه موضوع دراستنا في هذه المذكرة نظرا للأهمية البالغة لجريمة "الإرهاب الإلكتروني" كمصطلح جديد وما يشمله من إجراءات وآليات التحري و التحقيق ،تظهر هذه الأهمية من خلال اعتبار أن موضوع جرائم الإرهاب الإلكتروني حديث وكثير الانتشار حاليا ،كما أنه من الموضوعات التي تثير جدلا فقهيا لدى فقهاء القانون الجنائي إضافة إلى تعلق الموضوع بالوسائل الحديثة ذلك أنه كلما تطورت الوسائل الإلكترونية كلما تطور أسلوب ارتكاب هذا النمط من الجرائم ،وهذا ما شكل عائقا أمام القائمين على التحري و إثبات جرائم الإرهاب الإلكتروني

،حيث أن قواعد البحث و التحري وأسس الإثبات الجنائي في القوانين التقليدية لا تكفي ، بل يحتاج هذا النوع من الجرائم إلى استحداث تشريعات جديدة تتلاءم من طبيعتها الفنية .

إن الغاية المرجوة من هذه الدراسة تتمثل أساسا في تحديد أجهزة التحري في جريمة الإرهاب الإلكتروني ، وكذا طرق التحقيق في استخلاص أدلة الإثبات الجنائية في هذه الجرائم الحديثة النشأة ،كما تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية خاصة بالمسرح الرقمي وهو المسرح الافتراضي غير المرئي.

وقد أفرزت الجرائم الإلكترونية بصفة عامة و جرائم الإرهاب الإلكتروني بصفة خاصة ،تحديات واضحة للقوانين التي وضعت لمكافحتها ، فقد تغيرت من صورتها المادية الى أخرى معنوية مما أدى إلى إفلات كبير لمجرمي هذه الجرائم من العقوبات ، كما استحدثت ثورة الاتصالات و المعلومات نوع جديد من الجرائم لم يتصور المشرع الوطني حدوثها أصلا ،ومن هنا كان لا بد من التشريعات الوطنية المختلفة أن تواكب هذا التطور الملحوظ في الجرائم الإلكترونية في قواعد قانونية غير تقليدية لمواجهة هذا الخطر ،وبالتالي من خلال مشكلة الدراسة يمكن طرح التساؤل الآتي:

الى أي مدى استطاعت أجهزة التحري في جريمة الإرهاب الإلكتروني مواكبتها و مواجهتها في التشريع الجزائري ؟

هذه الإشكالية يمكن أن تتفرغ منها عدة تساؤلات منها:

1_ ما هي الجريمة الإلكترونية وما هو الإرهاب الإلكتروني ؟

2_ما المقصود بالتحري في جرائم الإرهاب الإلكتروني ؟

3_ما هي الإجراءات المتعلقة بالتحري في جريمة الإرهاب الإلكتروني ؟

4_ كيفية ضبط الدليل الإلكتروني وكذا الضمانات التي يضمنها القانون لحماية حقوق الإنسان؟

الفصل الأول:

جريمة الإرهاب الالكترونية

الفصل الأول: جريمة الإرهاب الالكترونية .

تسعى هذه الدراسة الى تقديم توصيف للعمليات االتي يلعبها الارهاب الالكتروني في مختلف الميادين خاصة في ظل المتغيرات الراهنة التي نشهدها,وتنامي ظاهرة الثورة المعلوماتية ,التي ساهمت في ظهور المواقع الالكترونية المختلفة , والتي اصبحت تلعب دورا رئيسيا في التاثير على الافراد ككل , ومنه خلق ضرورة لتفعيل لدور الامن المعلوماتي , وذلك للمشاركة في عمليات التوعية المعلوماتية او الرقمية ,وهذا من خلال خلق الوعي تجاه أساليب جرائم الفضاء الافتراضي , خاصة في ضل الاوضاع الراهنة , وهو ما جعل ضرورة لخوض غمار التوعية الرقمية بعدما كان مقتصرا على استخدام الوسائل الرقمية

ومنه نطرح التساؤل التالي كيف تطورة جريمة الارهاب التقليدي الى الارهاب الالكتروني وفي ضل اي مؤثرات ؟

وللاجابة على اشكالية هذا التساؤل سنركز في هذا الفصل على المفاهيم الفقهية و القانونية للعناصر الاساسية في الارهاب الالكتروني وكذا بغيت الاطلاع على التاثير التي تلعبه الجريمة الالكترونية بصفة خاصة , و تنامي ظاهرة الثورة المعلوماتية بصفة عامة , ودورها في انتقال الارهاب التقليدي الى ارهاب الكتروني اكثر خطورة منه .

حيث قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مطالب نتناولها في التسلسل الموالي :

المبحث الاول: مفهوم جريمة الإرهاب التقليدي .

نتيجة لأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001التي جذبت انتباه العالم بأكمله ونتيجة لما تبعها من تدابير و إجراءات اتخذتها الدول واعتمدتها مختلف المنظمات و المؤسسات الدولية في إطار الحملة الدولية على الإرهاب ،أصبحت كلمة الإرهاب في عصرنا الحالي هي الكلمة الاكثر استخداما على المستويين الوطني و الدولي سواء في البيانات والخطب السياسية او في المناقشات التشريعية او في وسائل الإعلام المختلفة او في المحافل و المؤتمرات الدولية والأبحاث الاكاديمية وسيضل استخدام هذه الكلمة منتظما على استمرار العمليات الارهابية التي لم تتوقف او تهدأ حتى وقتنا الراهن .

وإذا كان الإرهاب مشكلة فإن تعريفه مشكلة أخرى ،فهناك اتفاق بين الخبراء والأكاديميين من مختلف التخصصات على أن الإرهاب مشكلة في حد ذاته إلا أنه لا يوجد بينهم اتفاق بشأن تعريفه، بل أن العلماء في ذات التخصص الأكاديمي الواحد لديهم تعريفات و آراء مختلفة بشأنه.

المطلب الاول التعريف بجريمة الإرهاب .

اختلف الباحثين في تعرف الإرهاب ومنهم من أهمل مسألة التعريف تلقائيا لصعوبته مكتفيا ببحث ظاهرة الإرهاب وسرد خصائصها و صورها، بينما سعى البعض الى وضع تعريف محدد و جامع ، فكان أن برزت العديد من التعاريف التي تحتوي على بعض عناصر الإرهاب والتي من الممكن أن تكون أساسا في تحديد مفهوم هذه الظاهرة.

الفرع الاول تعريف جريمة الإرهاب .

يعرف الإرهاب لغة بانه:{الترويع و افقاد الامن بمعناه الاوسع بهدف تحقيق منافع معينة}.

فيما يعرف الإرهاب دوليا بانه:{اعتداء يصل الى حد العمل الاجرامي ولكن المستهدف بهذا الإرهاب وطبيعته السياسية هو الذي يفرق في الطبيعة القانونية لهذا العمل بين الجريمة السياسي والجريمة الإرهابية}.

من جهة أخرى يعرف علم الاجتماع السياسي الإرهاب بانه كل تصرف أو سلوك بشري ينزح الى استخدام قدر من القوة القسرية بما في ذلك الإكراه والأذى الجسدي والاستخدام غير المشروع للسلاح ولتقنيات التعذيب التقليدية والحديثة المخالفة لحقوق الانسان الأساسية التي أقرتها الشرائع السماوية و المواثيق الدولية في التعامل مع إدارة العلاقات الإنسانية بما في ذلك الاختلافات في المجالات الثقافية والاجتماعية و الاقتصادية والسياسية بهدف تحقيق غايات في تلك المجالات تتراوح بين الإخضاع والضغط والتعديل والتهميش وقد يطال آخرين غير مستهدفين، هذا السلوك البشري القسري

غير السلمي يحدث بين الأفراد والجماعات أو السلطات بعضها اتجاه بعض داخل مجتمع معين او بين مجتمعات معينة وعناصر محددة ويتولد أساسا من تقاطع او تداخل او تظافر عناصر من بيئات مختلفة.

بهدف ايقاع الرعب والفزع في نفوسهم هذا من جهة ،ومن جهة اخرى قد يكون الطرف الذي وقع عليه فعل الإرهاب ليس هدفا بحد ذاته وانما هو وسيلة لإيقاع التأثير في طرف آخر بحيث يتولد لديه الرغبة او الإجبار في الخضوع لإرادة الطرف القائم بفعل الإرهاب فالطرف الأول المستهدف بالإرهاب غالبا ما يكون هو الطرف الأضعف لهذا يتم استهدافه، في حين ان الطرف الثاني {الذي يقع عليه فعل الإرهاب } يتوافر على عوامل قوة أكبر بحيث يتم تجنب الصدام المباشر معه.[1]

المعنى اللغوي للإرهاب: المعاجم العربية القديمة لمتذكر كلمة إرهاب ولكنها عرفت الفعل {رهب-يرهب-رهبة و رهب ،أيخاف ورهبة ورهبا إيخافه}والرهبة هي الخوف و الفزع ولم يظهر لفظ الإرهاب في المعاجم إلا حديثا وهو مصدر من{ أرهب }يعني الاخذ بالسف والتهديد، والإرهابي هو من يلجأ الى العنف لإقامة سلطته ،والحكم الإرهابي نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف ،تعمد اليه حكومات وجماعات ثورية لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة او الأفراد او الجماعات الثورية و المعارضة.

وفي المعاجم المترجمة الى اللغتين الإنجليزية و الفرنسية، ورد لفظ الإرهاب بما يفيد أنه وسيلة لنشر الذعر و التخويف باستعمال وسائل عنيفة لتحقيق أهداف سياسية، مشيرة في ذلك الى استخدام العنف سواء من جانب الحكومة او الأفراد أرهب او روع او نشر الذعر باستعمال القوة للتهديد و الإخضاع سواء ضد الشيء او الانسان ،وإرهاب بمعنى الرعب او الهلع.

وفي القاموس السياسي، إرهاب بمعنى محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية وقد اشتقت اللغة الإيطالية لفظ بمعنى يخيف أو يفزع أو يشيع هلعا شديدا من اللفظ اللاتيني في الوقت الذي ترجمت فيه اللغة الألمانية اللفظ الفرنسي لأنه معرف لفظا مرادفا له يمكن اشتقاقه .

فالإرهاب هو الاستخدام المنظم للعنف والترهيب والتخويف لتحقيق هدف ما و الإرهابي هو الذي يقوم بهذه الأعمال والتصرفات ،ويتضح لنا من المعاجم و القواميس العربية والمترجمة واللاتينية ان جوهر الإرهاب هو الرعب، فأصل كلمة إرهاب هو أرعب ولكن المعاجم أقرت كلمة إرهاب والتي تفيد الرهبة.

وقد بلغت أهمية التعريف اللغوي للإرهاب حدا كبيرا دفع البعض الى أن يتخذ منه أساسا لتعريفه اصطلاحيا و استنباط عناصر هي خصائصه التي تميزه عن غيره من الظواهر التي قد تختلط به.

[1] الهاشمي ناصر، الارهاب الجذور المظاهر وسبل المكافحة ،ط1،دار الحامد للنشر و التوزيع،الأردن،سنة2016،ص 27

أقر مجمع اللغة العربية {الإرهاب} ككلمة حديثة في اللغة العربية و اساسها {رهب}،أي خاف وكلمة ارهاب هي مصدر الفعل {أرهب}،كما عرف مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط{الإرهابيين}أنهم الذين يسلكون سبيل العنف و الإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية.[1]

فكلمة الإرهاب تشتق من الفعل أرهب، ويقال أرهب فلانا أي خوفه وفزعه وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المصنف {رهب}،رهب رهبة ورهبا فيعني خاف فيقال رهب الشيء رهب و رهبة أي خافه

جاء في القاموس المحيط :رهب كعلم، رهبة و رهب بالضم والفتح بالتحريك-ورهبانا- بالضم ويحرك وسترهبه أي أخافه وكلمة الرهبة في اللغة العربية تعني الخوف المشوب بالاحترام، والإرهاب هو الإزعاج و الإخافة وقد ورد في "لسان العرب" في مادة "رهب (أرهبه و سترهبه أي أخافه و أفزعه) ،وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعد اذا كان متعديا فيقال ترهب فلانا أي توعده وأرهبه، و رهبه وسترهبه أي أخافه وفزعه وترهب الرجل اذا صار راهبا يخشى الله والراهب هو المتعبد في الصومعة.

ورد في لسان العرب في مادة "رهب" رهِب بالكسر، يرهب رهبة و رهْب بالضم ورهبا أي خاف ،ورهب الشيء رهبا و رهبه :خافه والاسم :الرهب و الرهبى و الرهبوت و الرهبوني ،ورجل رهبوت يقال: رهبوت خير من رحموت أي لأن ترهب خير من أن ترحم وترهب غيره اذا توعده ،وأنشد الأزهري العجاج يصف عيرا :

أتته تعطيه رهباها اذا ترهبا على اضطمار الكشح يولا زغربا

رهباها: الذي ترهبه ،كما يقال هالك و هلك اذا ترهبا: اذا توعدا ، وقال الليث الرهب :حزم ،لغة في الرهب ،قال للرهباء اسم من الرهب نقول: الرهباء من الله و الرغباء اليه وفي حديث الدعاء :رغبة و رهبة اليك الرهبة: الخوف و الفزع جمع بين الرغبة و الرهبة.[2]

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب اصطلاحا .

أولا -المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب:

هناك تذمر عام هو في بعض الأحيان مصدر للشكوى لدى جميع المؤلفين ممن انكبوا حتى الان على دراسة هذه الظاهرة، مفادها أن مصطلح الإرهاب يعني الكثير من الغموض كما يفتقر الى درجة من اليقين.

[1] الهاشمي ناصر ، المرجع السابق، صفحة 28 ،30
[2] المرجع السابق ،ص31

يلاحظ" أرنولد" أنها ظاهرة وصفها أسهل من تعريفها ،ويقول" سيرج كادر وباني" :ربما كان تعريف الإرهاب صعبا ،لكن مفعوله في بعض الأحيان أمر ملموسا تماما .

وقد سجل للفقيه" شميد" في كتابه الإرهاب السياسي الطبعة الاولى مائة و تسعة تعريفات من وضع علماء متنوعين في جميع فروع العلوم الاجتماعية بما في ذلك علم القانون.[1]

وما يمكن قوله أن كل باحث في مجال الإرهاب يحمل أولويات معينة وأفكار محددة تسيطر على ذهنه في تحديد مدلول فكرة الإرهاب ،ويمكن من خلال استعراض مختلف الآراء التي ظهرت في هذا الخصوص أن تحدد أهم الاتجاهات التي اتبعت لتحديد مفهوم الإرهاب.

-يذهب اتجاه الى القول بأن ما يميز العمل الإرهابي هو طابعه السياسي ،فقد عرفه لا كور: " الإرهاب عمل سياسي يتم توجيهه الى هدف معين وهو يشمل استخدام التهديد المبالغ فيه ويتم تنفيذه للحصول على التأثير المادي، ويكون ضحاياه مجرد رموز وليس بالضرورة أن يكونوا معنيين بشكل مباشر ،والإرهاب يحتم الاستخدام المقصود للعنف أو التهديد باستخدامه ضد هدف وسيط يؤدي في المستقبل الى تهديد هدف أكثر أهمية وهو بذلك المعنى يهدف الى اثارة الخوف أو القلق الداخلي لكي يتم اجبار الهدف على الاستسلام أو على تعديل موقفه ،وقد عرفه الفقيه بأنه عمل عنف أيديولوجي يرتبط بأهداف سياسي .ericdavi وعرفه الفقيه الاسباني" سادانا "ضمن أعمال مؤتمر كوبنهاغن لتوحيد القانون الجنائي {1935}بأنه: كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الاعلان عنها اشاعة الفزع العام لما لها من طبيعة منشئة لخطر عام. [2]

وقد عرفه" لاسكر" وهو أحد كبار المسؤولين الامريكيين المكلفين بدراسة موضوع الارهاب بأنه: "النشاط الإجرامي المتسم بالعنف الذي يهدف الى التخويف من أجل تحقيق أهداف سياسية.[3] وقد عرفه صلاح الدين عامر بأنه: "اصطلاح أستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة الى الاستخدام المنضم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة عامة جميع أعمال العنف التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلف جو من عدم الامن ،[4]

وقد عرفه الاستاذ "شريف سيبوني" وهذا التعريف اخذت به لجنة الخبراء الاقليمين في فينا {14-18}مارس 1988 بانه :استراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية وتتوخى إحداث عنف

[1] محمد عزيز شكري ،الارهاب الدولي ،ط1،دار العلم للملايين، بيروت، ،لبنان ،1991،ص 45
[2] محمد محي الدين عوض،تعريف الارهاب تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي ،الندوة العلمية الخمسون 7_9ديسمبر1998،الرياض،ص55
[3] مصطفى مصباح دبارة،المرجع السابق،ص129
[4] صلاح الدين عامر "المقاومة الشعبيى المسلحة في القانون الدولي العام،رسالة دكتوراه منشورة مقدمةالى كلية الحقوق بجامعة القاهرة،دار الفكر العربي،1976،ص486

مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول الى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة بغض النضر عما اذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول "،ومن الواضح أن تعريف سيبوني يرتكز :

-الباعث على العمل {سياسي حصرا}

-نطاق العمل {النطاق الدولي فقط}

-مقترف العمل {إرهاب الفرد و الدولة} [1]

وما يمكن القول مما سبق ذكره أن هذا المعيار السياسي ليس دقيقا تماما صحيح هو يمثل الوجه الغالب للأعمال الإرهابية، إلا أن هناك أعمال ترتبط بمثل هذه الأهداف لكن يختلف المفهوم حولها ،فبينما اعتبر الغربيون حادثة اختطاف الفريق الإسرائيلي في أولمبياد ميونخ 1972 حادثة إرهابية الا انهم لم يعتبروا القصف الإسرائيلي للقرى العربية انتقاما للحادث عملا إرهابيا واذا كان يغلب على الجرائم الإرهابية أنها تتم تحقيقا لأهداف سياسية فالهدف السياسي ليس بالضرورة أن يكون غائبا في الإرهاب، كما يقول "ديفوبفاس" ان هذه الصفة ليست هي المميز الوحيد للعمل الإرهابي[2]

ويذهب اتجاه اخر للقول بأن الأعمال الإرهابية هي أعمال ذات صفة عشوائية فالعمل الإرهابي هو عمل عنف عشوائي ،وأهم خصائص الإرهاب وفقا لهذا الاتجاه أنه ذو آثار غير تمييزية ،فالإرهاب لا يهمه تحديد أشخاص ضحاياه بقدر ما تهمه النتائج والآثار التي تحدثها أفعاله. و هذا المعيار منتقد لعدم دقته ،وذلك لأن عشوائية الحل ليست دائما دليلا على إرهابيته حيث انه قد توجد أعمال عنف عشوائية لا تميز بين الضحايا ولا تعتبر من قبل الجرائم الإرهابية إذ ان أحدا لم يعتبر الأشخاص السكارى الذين القوا قنابل (مولوتوف) في ملهى ليلي بمدينة مونتريال بعد طردهم منه ،ليلة 10سبتمبر 1982 من الأعمال الإرهابية .

وعليه فمعيار عشوائية العمل اذا كان يساعد في تحديد مفهوم العمل الإرهابي ،الا أنه يبقى لا يكفي وحده لهذا الغرض، لأن الكثير من الأعمال الإرهابية ترتكب ضد ضحايا محددين بذواتهم كحوادث الاغتيال لأسباب طائفية او الاختطاف الذي يحدد فيه الإرهابيون ضحاياهم بدقة[3].

ويقول الكاتب "ارون ريموند" بأن الإرهاب هو عمل من أعمال العنف لا تتناسب أثاره النفسية مع نتائجه المادية.

[1] محمد عزيز شكري، المرجع السابق،ص48
[2] مصطفى مصباح دبارة ،المرجع السابق،ص129
[3] المرجع السابق، ص 129

والملاحظ ان هذا المعيار (جسامة غير عادية) يبقى غامض وغير كاف لتحديد مفهوم العمل الإرهابي فجسامة الفعل أو جسامة الضرر مسألة نسبية يختلف تقديرها حسب الأشخاص وتبعا لاختلاف الظروف والملابسات التي تمت فيها .

كما أن جسامة الفعل وأثاره ليست في جميع الأحوال دليلا على أنه عمل إرهابي بحيث ان الكثير من جرائم الإرهاب تنجر عنها نتائج بالغة الخطورة ومع ذلك لا تعتبر أعمال إرهابية ،ويرى اتجاه أخر الى أن ما يميز العمل الإرهابي هو كونه محدثا للرعب ،وهذه الخاصية تتحدد بالرجوع الى الأصل اللغوي للكلمة الذي يرجع الى مفهوم الرعب

وما يمكن أن يشمله من معاني الترويع والرهبة ثم أهم خصائص الإرهاب هي أن يخيف و الرعب و مهما كان الهدف النهائي للإرهاب سواء تغير وضع سياسي او جذب الانتباه الى قضية معينة فأن الوسيلة الناجعة والفعالة التي تتبع هذا الغرض هي اثارة الرعب وهذه الطريقة هي وسيلة وغاية في نفس الوقت وهي العامل المميز للإرهاب.

والحق أن مجرد القول بأن الفعل يكون إرهابيا مهما يكون محدثا للرعب هو تحصيل حاصل وهو مجرد استنتاج لفظي لا يضيف جديدا.[1]

يظهر من كل الاتجاهات و التعريفات السابقة التي جاءت لتحقيق مفهوم الإرهاب انه يصعب قبول إي منها على الإطلاق لأن تعريف العمل الإرهابي يتوقف على وجهة نظر من يستعمل المصطلح وبالتالي انعدام الخاصية الموضوعية في بعض التعريفات غير أنه يمكن الاستعانة بهذه المعايير للوصول الى تحديد مفهوم الإرهاب لذا شاع التعبير بأن من يعد إرهابيا من وجهة نظر أحدهم يعد بطلا أو مناضلا في سبيل الحرية من وجهة نظر اخر.

وقد ظهر ذلك جليا في توقيع اتفاقية الحكم الذاتي بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وذلك عندما أصرت إسرائيل و ال و،م،أ على محو كل ما يتعلق بالإرهاب في ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية بينما رأى الفلسطينيون انه لا وجود لما يسمى بالإرهاب في ميثاقهم وأن كل ما يحتوي عليه الميثاق في هذا الخصوص هو نضال مشروع لاسترداد الأرض المحتلة و الحقوق المغتصبة وقد سئل الرئيس الأمريكي آنذاك" بيل كلينتون" في ذلك فأجاب بنفس التعبير الشائع(من يعد إرهابيا في وجهة نظر أحدهم يعد بطلا أو مناضلا من أجل الحرية من وجهة نظر آخر)،وعليه فالإرهاب عنهم أي عمل

[1] مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق ،ص131 132

من أعمال العنف الذي يقدم عليه الخصوم أو كما قال "جينكنز "(الارهاب هو ما يفعله الاشخاص الطالحون)[1]

الفرع الثالث :تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لعام 1998.

عرفت الإرهاب في مادتها الاولى فقرة الثانية بأنه (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه ويقع تنفيذ المشروع الإجرامي فردي أو جماعي ويهدف الى إفشاء الرعب بين الناس أو ترويعهم لإيذائهم أو تعريض حياتهم او حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق او الأملاك العامة أو الخاصة او احتلالها أو الاستيلاء عليها ،أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[2]..

الفرع الرابع :تعريف جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري.

عرفت الجزائر من خلال التشريعات الجريمة الإرهابية من خلال الأحداث التي عاشتها في السنوات الأخيرة ومنه قامت بإصدار الأوامر التالية:

-أمر 95-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق ل 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-أمر رقم 95-11 المؤرخ في 25رمضان عام 1415 الموافق ل 25 فيفري 1995 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

-قانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق ل 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني

تناول المشرع الجزائري في المادة 87مكرر تعريف الفعل الإرهابي بحيث نص على ما يلي :

يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص او تعريض حياتهم او حرياتهم أو أمنهم الى الخطر أو المساس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

[1] محمد فتحي عبد،"واقع الارهاب في الوطن العربي"،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،مركز الدراسات و البحوث،1999،ص 25

[2] المرجع السابق ،ص91

- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونبش أو تدنيس القبور

- الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الارض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة للخطر

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للموقف العام

- عرقلة سير المؤسسات العمومية او الاعتداء على حياة أعوانها او ممتلكاتهم عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات

فالمشرع الجزائري عرف الجريمة الإرهابية من خلال مجموعة من الأفعال المادية ،تنحصر كلها حول بث الرعب و الفزع وسط الناس وزعزعة هياكل الدولة[1].

المطلب الثاني :العناصر الأساسية للإرهاب .

كون الإرهاب عبارة عن استعمال العنف أو التهديد كوسيلة الهدف منه نشر الرعب في المجتمع من أجل إضعاف أو قلب السلطات وإحداث تغييرات سياسية يمكن استخلاص عناصره الأساسية فيما يلي[2]:.

الفرع الاول :أساسيات الإرهاب .

أولا استخدام العنف :

هو ضغط مادي أو معنوي ذو طابع فردي أو جماعي، موجه الى ضحية معينة شخص أو مجموعة أشخاص أو رهائن من خلال استخدام القوم لإرغام الغير وإخافته و إرعابه أو الاعتداء على الأشياء و الممتلكات بعد تدميرها أو افسادها أو الاستيلاء عليها بشكل غير مشروع والعنف يعد من أهم

[1] الهاشمي ناصر،المرجع السابق، ص 95

[2] دنيازاد شويرف، صونيا عقاب، المقاومة و الارهاب في القانون الدولي ،مذكرة ماستر في القانون العام تخصص قانون دولي لحقوق الانسان ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج،البويرة،2014،ص27

الخصائص التي تميز العمل الإرهابي لإثارة جو من عدم الاستقرار النفسي و الاجتماعي ويظهر كقاسم مشترك في جميع التعريفات المقدمة للإرهاب [1].

ثانيا الرعب :

الرعب هو الخوف و الرهبة والاضطراب النفسي الناتج عن ضرورة فضيعة أو خطر قادم وقد ظهر الرعب كعنصر أساسي في تحديد مفهوم الإرهاب واضحا في دورة "كوبينهاجن" للمؤتمر الدولي لتوحيد القانون الجنائي، وذلك منذ سنة 1930،وقد تبناه فقهاء مثل" سالداني " الذي رأى الإرهاب منهجا لتطويع الجماهير بواسطة الإكراه النفسي و الترهيب الإجرامي.

يبدي الفقيه" فريدمان "في هذا الاتجاه بقوله أنه عكس الجريمة الجنائية وجريمة الحرب فإن الهدف من ارتكاب الجريمة الإرهابية ليس قتل عدد أكبر من الضحايا أو الإثارة النفسية التي يتركها في نفوس الناس لكن الشيء الأهم هو الاثار البسيكولوجي التي يخلقها لدى حزب سياسي معين او لدى الحكومة من قلق وخوف ورعب باستخدام الضحايا وسيلة و اداة لنشر هذه الحالة.

ثالثا الهيمنة :

ان الغرض الأساسي من تحقيق الرعب هو بسط هيمنة الإرهابي على ضحيته سواء كان موجها لتخريب أسس النظام الاجتماعي أو الى المجموعة السياسية المناهضة أو متخذي القرار في الدولة أو تحديد متهمين ارهابيين أو تعديل قانون او سياسة الحكم كون الإرهاب لا يمارس من أجل الإرهاب بل لأغراض معينة.

رابعا الهدف السياسي للإرهاب:

آن الهدف الرئيسي للعمليات الإرهابية سياسي وليس مادي أي ارغام الدولة أو الجماعة السياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن اتخاذ قرار تراه في مصلحتها وهذا ما يعطي قدرا من الأهمية والخطورة لأنه يشكل ضغط على القرار السياسي وان اضطرت جماعة الإرهابية الى ارتكاب جرائم (السطو على البنوك، والخطف و طلب الفدية)،فإنها تهدف للحصول على التمويل اللازم لاستمرارية العمليات و تلبية احتياجاتهم من مخابئ و تسليح [2].

[1] حسب دراسة قام بها الفقيه "شميد" أثبت أن 80بالمئة من التعريفات تحتوي على العنف كعنصر أساسي في الارهاب
[2] محمد تاج الدين الحيني،مساهمة في فهم ظاهرة الارهاب الدولي ،مجلة الوحدة،العدد67،سنة1990،ص23

خامسا الدعاية عبر وسائل الإعلام:

يلاحظ في هذا الجانب أن الإرهابيين يلجؤون الى وسائل الإعلام ويلحون على عرض أفكارهم وأنشطتهم التي شهدت اتساعا كبيرا في السنوات الاخيرة مع توافر كبير من التنظيم و التخطيط و التسليح و الخبرات التي تساعد على سهولة التحرك و التنفيذ[1].

الفرع الثاني: أنواع الإرهاب.

أولا من حيث الغاية:

إرهاب القانون العام :هذا النوع يتكون من الأعمال التي تقوم في تنفيذها على الرعب بدافع من القانون العام و النظام الأخلاقي وليس بدافع سياسي أو اجتماعي وجرائم الإرهاب هنا في حقيقتها هي جرائم القانون العام كالخطف و احتجاز الأشخاص والقتل و التهديد وغيرها من الأعمال التي يأمل الإرهابيون بارتكابها من عصابات المافيا وغيرها من العصابات التي تنسج على منوالها .[2]

الإرهاب الاجتماعي :هذا النوع من الإرهاب يستهدف تحقيق إيديولوجية أو مذهب اجتماعي او اقتصادي يتعلق بتنظيم الاجتماعي و الاقتصادي في بلد معين او حتى خارج البلد، فالإرهاب يهدف لنشر المبادئ الفوضوية والاشتراكية وما يشابهها ،يطلق البعض على هذا النوع من الإرهاب" بالإرهاب الثوري" فهو يسعى الى احداث تغييرات اساسية وجذرية في توزيع السلطات والثورة في المجتمع ويعملون على تغيير النظام الاجتماعي القائم، ويتخذ هذا الإرهاب من النظام الرأسمالي ورموزه الديموقراطية هدف أعلى يسعى الى تدميره وتفويض أركانه بمختلف وسائل وسبل العنف وذلك تحقيقا لسيطرت البروليايا وهذا النمط من الإرهاب يدور في فلك الإيديولوجية الماركسية.[3]

على أنه يمكن التمييز بين المجموعات التي تتبنى الإرهاب الثوري على أساس المفهوم الثوري لديها ،فبالنسبة لبعضها فان الأهداف يجب ان تكون ثورية داخل القطر الواحد بينما بالنسبة للآخرين كالجيش الأحمر الياباني فالثورة لا بد أن تتحقق بمفهوم عالمي لوقع حد للإمبريالية الغربية ووضع حد للسيطرة الواسعة النطاق للشركات المتعددة الجنسيات وهذا النوع من الإرهاب الذي يطلق عليه البعض أيضا إرهاب اليسار له تقاليد طويلة في التاريخ الإرهابي ،ومن أمثلة المجموعات الإرهابية التي تتبع هذا

[1] دنيازاد شويرف،المرجع السابق ،ص29

[2] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، دون ط، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، سنة 1992،ص221،

[3] عبد الناصر حريز، النظام السياسي والارهاب الاسرائيلي، الموسوعة السياسية العالمية، دار الجيل مكتبة مديولي ،بيروت ،ص54

النوع منظمة بادراماينهوف في ألمانيا، العمل المباشر في فرنسا ومنظمة الألوية الحمراء في ايطاليا ،منظمة النيوماروس في الأورجواي.[1]

هذا لا يعني أن النظام الرأسمالي بعيد كل البعد عن الإرهاب ،فهو كذلك ما يزيد من اضطهاد الطبقة العاملة وإحكام السيطرة عليها ،واصف أي تحرك جماهيري في هذا الشأن بالإرهاب .

الإرهاب العرقي أو الانفصالي : تعود أسباب هذا الإرهاب على عوامل أثنية جغرافية ،فتطالب فئة عرفية معينة تقطن منطقة جغرافية محددة بالانفصال عن الدولة المركزية لتقيم كيانها المستقل ومن ثمة توجه هذه الفئة العرفية أو القومية أنشطتها الإرهابية ضد أفراد ومؤسسات الدولة التي تعتبرها مسؤولة عن حرمانها

من بلورة كيانها القومي المستقل من جهة وضد أبناء هذه المجموعات لتلك الدول من جهة أخرى.

هذا النوع من الإرهاب يتميز بالعنف الدموي وبالاستمرارية وبالطابع الشعبي أي أن له امتداد بين فئات الشعب التي يعبر عنها ويعمل باسمها ،كما أنه يعتمد كلية على تأييد قطاعات عريضة من أبناء الفئة العرقية أو العمل على خلق كيان قومي مستقل.[2]

والملاحظ أن الأقلية هنا لا تشعر بالمواطنة الكاملة ،وأن الدولة المتماثلة بالأكثرية تتبع سياسة التفريق بين الأجناس ،وقدر على القانون الدولي ووضع هذه الأقليات بمبدأ حق الشعوب بتقرير مصيرها ،يبدو أن خطورة هذا المبدأ تظهر على صعيد الدولة المركزية فهو يساعد على تفتيتها .[3]

وينتشر هذا النوع من الإرهاب في نطاق واسع من دول العالم ،حيث تسعى منظمة ايتا الانفصالية الإسبانية بالاستقلال عن سلطة مدريد ،وهذا ما يطالب به الشعب الكردي في تركيا و ايران والجيش الجمهوري الايرلندي في بريطانيا ،وجيش التحرير الوطني الكورسكي في فرنسا ،والجيش السري لتحرير أرمينيا [4].

حيث ترى كل هذه الدول من فرنسا، اسبانيا وتركيا وغيرها بان هذه المنظمات هي منظمات إرهابية ،تسعى الى تفويض وتفتيت هذه الدول.

[1] عبد الناصر حريز، المرجع السابق، ص 55
[2] اسماعيل الغزال، الارهاب والقانون الدولي ،د ط ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،لبنان ،1990،ص 24 .
[3] عبد الناصر حريز ، المرجع السابق، ص55
[4] اسماعيل الغزال ، المرجع السابق ، ص 24

ثانيا من حيث المدى والآثار :

_ الإرهاب الوطني الداخلي : وينحصر هذا النوع من الأعمال داخل إقليم محدد ،حيث يتم إعداد الفعل الإجرامي وتنفيذه وتحقيق أهدافه وآثاره داخل الإقليم

ولكي يتحقق هذا النوع من الإرهاب يجب توافر الظروف الآتية:

_أن ينتهي المشاركون في العمل الإرهابي وضحاياه الى جنسية نفس الدولة التي وقع بها العمل الإرهابي

_أن تنحصر نتائج الفعل الإرهابي داخل حدود نفس الدولة

_أن يتم الإعداد و التخطيط للعمل الإرهابي في نطاق السيادة القانونية والإقليمية لتلك الدولة

_أن يكون تواجد المشاركين في العمل الإرهابي داخل حدود نفس الدولة

_الا يكون هناك أي دعم مادي أو معنوي لذلك النشاط الإرهابي من الخارج هذا النوع من الإرهاب يخضع للاختصاص العقابي للدولة دون تدخل خارجي[1].

ومن أمثلة هذا النوع إرهاب منظمة أدرماينهوف في ألمانيا، إرهاب منظمة الألوية الحمراء في ايطاليا ،منظمة آيتا في إسبانيا.

كما لم تنج الو،م،أ من الإرهاب الداخلي ،وكانت حادثة أوكلاهوما سيتي والتي تعد حكم الإعدام مؤخرا بمرتكبها

هي أحد الدلائل على وجود تصدعات في مجتمع يدعي أكثر من غيره أنه غير قابل للإختراق ،وبأنه مثال للديمقراطية والمساواة والتجانس بين مواطنيه كما تعاني الهند من تطرف السيخ و الهندوس وغيرها من الحركات التي تدمي البلاد.[2]

الإرهاب الدولي : يأخذ هذا النوع من الإرهاب حيزا كبيرا من الاهتمام الدولي وكان للإعلام العالمي دورا هاما في ايران و قد زاد الاهتمام لهذه الظاهرة أكثر بعد أحداث نيويورك واشنطن و ما بدا يعاني منه الأمريكيون من أعراض بكتيريا الجمرة الخبيثة دون أن يدري أحد حتى الأن اي شيء عن مرسلي الطرود الجرثومية.[3]

[1] عبد الناصر حريز، المرجع السابق ، ص 53
[2] محمد عزيز شكري ، المرجع السابق ، ص32
[3] المرجع السابق ، ص 33

و الإرهاب الدولي هو ذلك الإرهاب الذي يأخذ بعد أو طابعا دوليا و يتمثل في :

_اختلاف جنسية المشاركين في العمل الإرهابي

_اختلاف جنسية الضحية عن جنسية مرتكب العمل الإرهابي

_نطاق حدوث العمل الإرهابي يخضع لسيادة دولة أخرى غير الدولة التي ينتمي اليها مرتكبو الفعل الإرهابي و هذا النطاق (الميدان)قد يكون جزءا من اقليم الدولة أو سفارة تابعة لها

_وقوع الفعل الإرهابي ضد وسائل نقل دولية كالطائرات و السفن

_تجاوز الأثر المترتب عن العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة ،**كان** يكون متجها نحو دولة أخرى أو منظمة أو تجمع دولي معين

_تباين و اختلاف مكان الإعداد و التجهيز و التخطيط للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ كان يتم التخطيط في دولة على حين يقع الفعل الإرهابي في دولة اخرى

_وقوع العمل الإرهابي بتحريض دولة اخرى أو يتم بواسطتها

_تلقي المجموعة الإرهابية مساعدة أو دعما ماديا او معنويا خارجيا

_قرار مرتكبي العمل الإرهابي و لجوئهم الى دولة أخرى بعد تنفيذه.

_ارهاب غير مباشر :هذا النوع لا يعتني بالهدف المباشر من النشاط (كتزييف وتزوير الاوراق وجوازات السفر لتامين نقل الارهابي للبلد محل تنفيذ الفعل او إعطائه ما يلزمه لتنفيذ الفعل)

وهناك من قال بالإرهاب الفكري وهو الذي يستهدف محور الفكر القائم وغرس فطر جديد وهذا النوع من الارهاب يطلق عليه البعض مصطلح الإرهاب اللغوي انطلاقا من ان اللغة يمكن ان تكون اداة من ادوات الرقابة ليس فقط من خلال الافكار التي تنادي بها ولكن ايضا في شكل الاتصالات المنقولة ونمط الإعلام المقدم والآراء التي تبديها والرعاية التي تفرضها

وهذا النوع التي تمارسه بعض الانظمة في مواجهة مواطنيها او تمارسه ضد غيرهم يستهدف للوصول الى مجموعة من النتائج منها :

-كبت واخماد الاصوات المعارضة داخليا وخارجيا

-فرض مجال محدود لا ينبغي تجاوزه عند التعبير عن الراي في مختلف القضايا العامة

-فرض نمط معين من الثقافة على عقول المواطنين ووعيهم

-الوصول الى درجة عالية من الرقابة على الفكر الوجهة التي تتمشى واهداف النظام واتجاهاته

-كما يمكن القول ان هذا النوع من الارهاب كذلك قد تمارسه المنظمات الارهابية لإقناع الاخرين بعدالة مطالبها والانضمام اليها او على الاقل تأييدها.[1]

_ الارهاب النفسي يعني ممارسة الضغوط على شخص ما من خلال نشر ستار واقعي من الاكاذيب والاتهامات بصورة مستمرة حتى تنهار معنوياته ويفقد توازنه

_ الارهاب الرمزي يهدف الى مهاجمة ضحايا يرمزون او ينتمون او يشابهون في سلوكياتهم العدو

هذه الانواع من الارهاب السالف ذكرها لن تكون الاخيرة فمع تطور الحياة وتعدد وتشابك تعقد المشاكل اليومية التي يوجهها الناس ستبرز على مسرح الحياة مستقبلا انواع جديدة ومتعددة من الاعمال الارهابية .[2]

[1] عبد الناصر حريز ، النظام السياسي و الارهاب الاسرائيلي ،المرجع السابق، ص54
[2] المرجع السابق ، ص 58

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الإلكترونية.

لعبت التكنولوجيا في هذه الجرائم دورا رئيسيا , حيث قامت باضافة امتيازات لها جعلتها صعبت الكشف وسريعة التطبيق وباكثر الاضرار... ,وكذا من حيث العقاب عليها حيث لا يوجد تعريف دولي مشترك ,

قمنا في هذا المبحث باضهار ما تمكن ايجاده في هذا الموضوع من حيث التعاريف وكذا الخصائص المكتسبة لهذه الجرائم.

المطلب الاول :التعريف بالجريمة الإلكترونية .

حيث قمنا بتقسيم هذا المطلب الى :

الفرع الاول :تعريف الجريمة الإلكترونية.

يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية تعريفا لغويا واصطلاحيا

أولا تعريف اللغوي :

المعلوماتية يقصد بها المعالجة الآلية للمعلومات وهي ترجمة للمصطلح وتعني تكنولوجيا جمع ومعالجة و ارسال المعلومات بواسطة الكمبيوتر informatiq

ويعني المعالجة الالية للبيانات des domnes traitematique outomatis

في اللغة الإنجليزية وإن كان ليس لها أصل في القاموس الإنجليزيtlematic ومصطلح مستمدة من اللغة الفرنسية.[1]

ثانيا التعريف الاصطلاحي:

1 التعريف الفقهي:

يلاحظ عدم وجود اتفاق على مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة، فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش المعلوماتي، أو الاختلاس المعلوماتي، أو الجريمة المعلوماتية، فلهذا نجد بعض الفقهاء وضعوا تعريف الجريمة المعلوماتية في مجالين : مجال واسع ومجال ضيق.[2]

أ - **التعريف الواسع**: هناك تعريفات حاولت التوسع في مفهوم الجريمة المعلوماتية فعرفوها كالاتي:

[1] خالد ممدوح ابراهيم ، أمن الجريمة الالكترونية ،د ط ، دار الجامعية الاسكندرية ،عنوان 84 شارع زكريا ،الاسكندرية، مصر، 2008،ص43

[2] محمد العريان، الجرائم المعلوماتية ،د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، مصر ، 2004، 43

كًل فعل أو امتناع عمدي، ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية يهدف إلى الاعتداء على الأموال أو الاشياء المعنوية ،الخبير الأمريكي باركر يقدم مفهوما واسعا للجريمة المعلوماتية أنها كل فعل إجرامي متعمد

أيا كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه، أو كسب يحققه الفاعل. يعرف الأستاذ" فيفانت "و "هيستانك" الجريمة المعلوماتية أنها : مًجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية التي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب[1].

جرائم الكمبيوتر فهو مصطلح شامل أشمل من المصطلح السابق ويقصد فيه كل الجرائم التي يستخدم فيها الكمبيوتر فهو سواء أداة الجريمة أو كان هدف الجريمة ويدخل من ضمنها جرائم معلوماتية وجرائم الإنترنت،

كما يدخل من ضمنها الاعتداء على الشبكات المحلية خاصة بالهيئات والمنشآت الخاصة والعامة، جريمة الإلكترونية هي ببساطة استخدام التقنيات الرقمية لإخافة الآخرين[2].

ب- **التعريف الضيق**: تعرف الجريمة المعلوماتية على أنها: " كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكاب من ناحية لملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى

يرى الأستاذ "ماس" أن المقصود بالجريمة المعلوماتية: " الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح".[3]

الفقيه الألماني "تيدومان" أن كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الحاسب. فهو يرتكز في تعريفه على وسيلة ارتكاب الجريمة.

يعرفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تعريف جريمة الحاسب أنها: الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا. وارتكز كذلك في تعريفه على الوسيلة المرتكبة بها الجريمة. تعريف "دافيد تومبسون" لجريمة الحاسب بأنها: أي جريمة يكون

[1] نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ماجستير في القانون الجنائي المعلوماتي ، ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008 ، ص49

[2] أمير فرج يوسف ،الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر، 2009 ، 106 107

[3] نهلا عبد القادر المومني ، المرجع السابق ، ص48

متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب وهدا الفقيه ارتكز في تعريفه على توافر المعرفة بتقنية المعلومات[1].

- إن الجريمة الالكترونية تتمتع بخطورة إجرامية لم يشهد لها العالم مثيلا في الجرائم التقليدية، فلهذا ظهر اختلاف في تعريف قائما من هذه التعاريف ما يلي:" بأنها الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصال" .

وهناك من يعرفها على أنها" كل عمل أو امتناع عن عمل يقوم به شخص إضرارا بمكونات الحاسب المادية والمعنوية، وشبكات الاتصال الخاصة به، باعتبارها من المصالح والقيم المتطورة التي تمتد مظلة قانون العقوبات لحمايتها.

أو أنها " استخدام الأجهزة التقنية الحديثة مثل الحاسب الآلي و الهاتف النقال ، أو احد ملحقاتها أو برامجها في تنفيذ أغراض مشبوهة و أمور غير أخلاقية لا يرتضيها المجتمع"[2].

ومن خلال هذه التعاريف تبنى الفقه الجزائري تعريف المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة حول جرائم الحاسب الآلي وشبكاته إذ عرف الجريمة المعلوماتية بأنها جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب وتتمثل من ناحية المبدئية، جميع الجرائم التي بمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية[3].

المطلب الثاني: التعريف بالجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري تعريفا أكاديميا وقانونيا.

الفرع الاول :تعريف الجريمة الإلكترونية .

اولا التعريف الأكاديمي:

كل فعل إجرامي متعمد أي كانت صلته بالمعلوماتية ، ترتبت عته خسارة تلتحق بالضحية أو مكسب يحققه الجاني ، كما يمكن الاعتماد في التعريف الواسع للجريمة المعلوماتية على:

[1] سامي علي حامد عياد ، الجريمة المعلوماتية واجرام الانترنت ، ماجستير في القانون ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر، 2008 ، ص 38 40

[2] زبيخة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي ، د ط، دار الهدى ، عيم مليلة الجزائر ، 2011، ص 42

[3] المرجع السابق ، ص 44

1_ على ما تكون المعلوماتية موضوعا للاعتداء (عندما تقع الجريمة على المكونات المادية للأجهزة والمعدات المعلوماتية).

2_ عندما تكون المعلوماتية أداة ووسيلة للاعتداء (عندما يستخدم الجاني أو جهاز معلوماتي لتنفيذ جريمته)[1].

ثانيا التعريف القانوني :

تبنى المشروع الجزائري للدلالة على الجريمة مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات المسألة الأولية أو الشرط الأولي الذي لابد من تحققه حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان الجريمة من جرائم الاعتداء على هذا النظام فإن ثبت تخلف هذا الشرط الأولي فلا يكون هناك مجال لهذا البحث[2].

لم يتخلف المشرع الجزائري بدوره عن ركب التشريعات التي وضعت تعريفا لنظام المعلومات، حيث أنه عرف من خلال نص المادة 2 من الفقرة من القانون رقم 09- 4 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[3].

مسميا إياه :"المنظومة المعلوماتية " وهي أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة مع بعضها البعض أو مترابطة ، يقوم واحد منها أو أكثر معالجة الآلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين "[4].

جرم المشرع الجزائري الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثر الجزائر بالثورة المعلوماتي من أشكال جديدة من الإجرام التي لم تشهدها البشرية من قبل وهذا دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04- 15 المؤرخ في العاشر من نوفمبر 2004 المتمم للأمر رقم (6- 156) المتضمن قانون العقوبات والذي افرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان : المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

[1] المقدم عز الدين عز الدين ، الاطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية و مكافحتها ، ملتقى حول الجرائم المعلوماتية ، بسكرة،الجزائر ، في 16_11_2015

[2] قانون 09-04 المؤرخ سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصال و مكافحته ح ر ع 47 ، ص5

[3] المادة 2 الفقرة ب قانون رقم 09-04 المرجع السابق

[4] نشناش أمينة، المرجع السابق ، ص4

والذي تضمن 08 مواد من المادة 394 مكرر وحتى المادة 394 مكرر 07[1].

وفقا المشرع الجزائري في تعريفه لنظام المعالجة الآلية للمعطيات مقارنة مع التشريعات الأخرى اشترط ضرورة الترابط بين مكونات أو أجهزة النظام أو بين الأنظمة فيما بينها ، وركز على وظيفة المعالجة الآلية للمعطيات موسعا بذلك المجال ليشمل كلا من المعالجة الآلية للمعطيات .

أما فيما ينص الشرط الثاني لمجلس الشيوخ الفرنسي والمتعلق بضرورة توافر النظام على حماية فنية فيبدو ان النظام المشرع قد حسم موقفه إلى جانب الفقه الذي لا يشترط هذا الشرط لحماية نظام المعالجة الآلية للمعطيات الجنائية[2].

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من الجريمة الإلكترونية.

من خلال ما تقدم من تعريفات الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري نستنتج موقف المشرع من هذه الجريمة، وهذا الموقف متمثل في أن التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة أدى إلى بروز أشكال جديدة من الإجرام، مما دفع الكثير من الدول إلى النص على معاقبة هذا النوع من الجرائم، تسعى من خلال هذا المشروع إلى توفير حماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات، وبالتالي قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات لسد الفراغ القانوني في هذا المجال وكان ذلك بموجب القانون رقم 15 04 المؤرخ في 10 11 2004 المتمم والمعدل لأمر66-156 المتضمن لقانون العقوبات والذي أقر له القسم السابع مكرر منه تحت عنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، فقد أثار المشرع الجزائري استخدامه لمصطلح لدلالة على كلمة المعلومات والنظام الذي يحتوي عليها ويخرج بذلك من نطاق التجريم تلك الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي وسيلة ارتكابها وحصرها فقط في صور الأفعال التي تشكل اعتداء على النظام المعلوماتي أي الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي محلا لها

وقد قدر المشرع في تدخله هذا أن جوهر المعلوماتية هو المعطيات التي تدخل إلى الحاسب الآلي فتحولها إلى معلومات بعد معالجتها وتخزينها ، فقام بحماية هذه المعطيات من أوجه عدة.

تم في مرحلة لاحقة اختيار المشرع الجزائري للتعبير عن الجريمة المعلوماتية مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب القانون رقم 09 04 المتضمن من جرائم مكافحتها.

[1] عائشة بن غارة مصطفى ، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي في القانون الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، مصر ، 2006 ، ص27

[2] نشناش مينة ، المرجع السابق ، ص4

ونجد المشرع الجزائري تطرق إلى تعريف الجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المادة2 من قانون رقم 09 04 وجرم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في مواد من394 مكرر الى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات.

المطلب الثالث:خصائص الجرائم الالكترونية .

إن للجريمة الالكترونية خصائص كثيرة سنحاول حصرها و إبرازها في مايلي:

أولا الجرائم الإلكترونية من الجرائم عابرة للحدود:

وسعت شبكات المعلومات عملية الاتصال وتبادل معلومات بين الدول والأنظمة التي يفصل بينها آلاف الأميال ، ومع القدرة التي يتمتع بها الحاسب أدى ذلك إلى إمكانية ارتكاب الجريمة الإلكترونية في أماكن متعددة من العالم وفي وقت واحد ، كما يمكن أن يكون المجني عليه في غير الدولة التي يقيم فيها الجاني[1].

إن الجريمة المعلوماتية هي شكل من أشكال الجرائم العابرة للحدود ، فمسرح الجريمة لم يعد محليا بل أصبح عالميا إذ أن الفاعل لا يتواجد ماديا على مسرح الجريمة وهذا التباعد في المسافات بين الفعل المرتكب من خلال الحاسوب والفاعل وبين المعلومات التي كانت محل الاعتداء ، فالجاني يستطيع القيام بجريمته بالدخول إلى ذاكرة الحاسوب الآلي الموجود في بلد آخر وهذا الفعل قد يضر شخصا ثالثا في بلد آخر[2].

ومن خلال هذه الخاصية الدولية يثار إشكال حول الاختصاص القضائي في محاكمة المجني عليه بمعنى بمعنى آخر ما هي الدولة المختصة بمحاكمة الجاني ؟ هل هي الدولة التي ارتكب على إقليمها النشاط إجرامي أم التي يوجد فيها المجني عليه .[3]

وبمعنى آخر أن هذه الجريمة لا تقع في دولة واحدة ولا تعترف هذه الجريمة بالحدود الجغرافية للدول إذ غالبا ما يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر وقد يكون الضرر المحتمل في بلد ثالث[4].

[1] خالد ممدوح ابراهيم ، امن الجريمة الالكترونية، دار الجامعية الاسكندرية، الاسكندرية ،مصر، 2008 ، ص82

[2] سعيد نعيم ، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،الجزائر ،2012-2013 ، ص 32

[3] المرجع السابق ، ص 32

[4] مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، المجلد 14 ،العدد6 ، 2007 ،ص 92

تمتاز الجرائم المعلوماتية بصعوبة الاكتشاف والإثبات وذلك نظرا لعدم ترك الجاني آثار تدل على إجرامه ، فالجرائم التي تتم بواسطة إدخال الرموز و الأرقام ، هي رموز دقيقة ويصعب اكتشافها وإثباته لهذا عادة ما يتم اكتشافها بالصدفة وغالبا ما يتم معاقبة مجرمين وذلك لعدم وجود أدلة قائمة في حقه[1].

فالجريمة المعلوماتية لا تترك آثارا ملموسة وبذلك لا تترك شهودا يمكن الاستدلال بأقوالهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها لأنها تقع في بيئة افتراضية يتم فيها نقل المعلومات وتناولها بواسطة نبضات الكترونية غير مرئية.

وصعوبة اكتشاف وإثبات الجرائم المعلوماتية راجع لعدة أسباب منها وسيلة التنفيذ التي تتسم في أغلب الحالات بالطابع التقني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد ومن ثم فإنه تحتاج إلى خبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها ، لأنها تتطلب إلماما خاصا بتقنيات الكمبيوتر ونظم المعلومات[2].

ويصعب في جرائم المعلوماتية العثور على دليل مادي للجريمة وذلك راجع إلى استخدام الجاني وسائل فنية وتقنية معقدة في كثير من الأحيان ، وهذا السلوك المادي في ارتكابها لا يستغرق إلا ثواني معدودة يتم فيها محو الدليل والتلاعب به[3].

ثانيا: تتطلب وسائل خاصة في الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت

إن الجريمة المعلوماتية تستلزم لقيامها توفر الحاسب الآلي وكذلك شبكة الانترنت وسيلة ارتكاب الجريمة و أدواتها الرئيسية أماكن المعرفة التقنية فتكون ضرورية بحسب درجة خطورة الجريمة المعلوماتية.

ثالثا : تتطلب خبرة وتحكما في تكنولوجيا المعلوماتية عند متابعتها

إن جريمة المعلوماتية لها طبيعة تقنية وبذلك لا يستطيع رجال الضبطية القضائية التعامل باحترافية ومهارة أثناء البحث والتحري ، لذلك لابد أن يكون المحقق متخصص في جريمة المعلوماتية حتى لا يتسبب في إتلاف الدليل الالكتروني.[4]

[1] معتوق عبد اللطيف ، الاطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية ، 2011 -2012 ،ص24

[2] سعيد نعيم ، المرجع السابق ، ص 34

[3] هشام محمد فريد ، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية ،ط1،مكتبة الآلات الحديثة ، اسيوط، 1994 ، ص 82

[4] معتوق عبد اللطيف ،المرجع السابق ،ص15

رابعا: تعدد الجرائم المعلوماتية أقل عنفا من الجرائم التقليدية.

إن هذه الجريمة تعتمد على الدراية الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة بتقنيات الحاسب الآلي ، وفي الواقع ليس هناك شعور بعدم أمان تجاه المجرمين في مجال المعرفة المعلوماتية لأن مرتكبيها ليسوا محترفي الإجرام.

خامسا : دافع ارتكاب الجريمة المعلوماتية :

إن باعث الدافع الجريمة المعلوماتية قد يختلف عن دافع الجريمة التقليدية فقد يكون الدافع مخالفة النظام العام والخروج على القوانين وقد يكون ماديا يراد به اكتساب مبالغ طائلة أو الإهانة وتشهير والتأثر...إلخ يكن دون الاحتكاك المباشر بالمجني عليه[1].

[1] جميل عبد الباقي الصغير ، القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر،1992 ،ص62

المبحث الثالث مفهوم جريمة الإرهاب الإلكتروني.

يتعرض هذا المبحث الى محاولة التأصيل المفاهيم للإرهاب الإلكتروني وإشكالية تحديد مفهوم واضح له، حيث قمنا بتقسيم المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول التعريف بجريمة الارهاب الالكترونية .

برزت ظاهرة جديدة تمثلت في قيام العولمة المتزامنة مع الجريمة و الإرهاب وتوجه الإرهابيون نحو الجريمة لدعم نشاطاتهم وتوثقت على العلاقة بين الجريمة و الإرهاب بشكل يتعدى الفهم التقليدي القاضي بأن المجرمين يمارسون الجريمة لمجرد الربح المادي وأصبح الإرهابيون يعملون بصورة حصرية لتحقيق أهداف سياسية ،وقد أدت التطورات التكنولوجية وما أضافته من تعقيد على طبيعة الفعل الى حدوث التداخل ما بين الإرهاب و الجريمة ،وكان لشبكات التكنولوجيا والاتصال و المعلومات اليد الأولى في عملية تحول الإرهاب الى تهديد عالمي الطابع، وأصبح جريمة عابرة للحدود القومية من حيث النشاط و الخطط و التمويل ،وأدى ذلك الى ارباك الأنظمة القانونية للدول التي تستخدم أداة لمكافحة أنماط تلك الجرائم في جميع أشكالها ،وينقل الإرهابيون و المجرمون الناس و الأموال و السلع ،بما يوفر غطاء مميز لنشاطهم ،وقد جاء ذلك بعد تطور طبيعة التهديدات للأمن الدولي.

الفرع الاول تعريف الإرهاب الإلكتروني .

مع نمو شبكة الإنترنت في كل من حجمها ووظيفتها منذ عقد السبعينيات إلى الوقت الحاضر، شهد العالم تغييرا هائلا في كل من طبيعة التهديدات ومستوى النشاط الهجومي الموجه ضد الإنترنت و الأنظمة المتصلة به.

ففي العقد الأخير دخلت الإنترنت الى قطاعات واسعة من الخدمات الحكومية و الصناعة و الإتصالات و المعاملات المالية و التجارية و وسائط الإعلام المختلفة، وأصبح وسيلة فعالة من حيث التكلفة وسرعة الانتشار .

ومع الاعتماد المتزايد عليه ،زادت بالمقابل درجة التهديدات المحتملة التي يمكن ان تعترض تلك الشبكة و خاصة من الإرهاب الذي يمكن أن يوجه لتلك الأنظمة الحديثة التي أصبحت جزء لا يتجزأ من النمط الحديث للحياة المعاصرة و خاصة ما يتعلق بالبنية التحتية الحيوية للمعلومات

فلإرهاب المادي هو الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات لترويع أو إجبار الحكومات أو الناس العاديين او إي جزء منهم من أجل تحقيق أهداف اجتماعي أو سياسية و مع بداية موجة الإنتشار التكنولوجي عالميا و تصاعد مستوى الإهتمام بقطاع تكنولوجيا الإتصال و

المعلومات بوصفها مدخلا مهما لتحقيق نمو إقتصادي سريع ، جاء ظهور التهديد بالإستخدام السلبي لتلك المعطيات التكنولوجية من قبل مهددات كثيرة مثل : إمكانية إستخدام تلك المعطيات في التحضير أو القيام أو التنسيق او التعبئة او الحشد للعمل الإرهابي ، و ظهرت مسميات تعبر في مجملها عن أنشطة غير سلمية للفضاء الإلكتروني على نحو يؤثر في طبيعته و دوره ، و يؤثر بالتالي على أهميته الإستراتيجية في النظام الدولي ، و من ضمن تلك المسميات و اشهرها مفهوم الإرهاب الإلكتروني [1].

جاء هذا المفهوم مقترنا في بداية ظهوره بنمط من الدعاية المظللة مع غموض المفهوم و عدم وضوحه ، و أصبح تحديد ماهية الإرهاب الإلكتروني بكل مفرداته المتقابلة و المترادفة و المتداخلة معه جزء من المشكلة ، و ظهرت على نطاق واسع تعريفات مختلفة تدور حول الإستخدام الإرهابي للتكنولوجيا ، و أصبحت هناك علاقة وثيقة الصلة بين ظاهرة الإرهاب الدولي الجديد وتكنولوجيا الإتصال و المعلومات التي تعد بعدا مهما من أبعاد العولمة .

و لم يعد الفعل العنيف التي يأتي في صورة إرهاب أو حرب حصيلة إجتهاد و فعل مجموعة أفراد محدودة العدد و قليلة التأثير ، و لم يعد فعل الحرب يأتي من قبل جيش نظامي في مواجهة جيش نظامي في دولة أخرى ، و باتت الحرب تتجه الى أن تأتي في شكل مجموعة أعمال إرهابية ، و أصبح العمل الإرهابي يأتي من منظمات صغيرة متناثرة هنا و هناك لديها القدرة على القيام بعمل منظم و مؤسس على اليات التجنيد و التعبئة و الإستفادة من وسائل الإعلام و الإتصال الحديثة .

باتت المنظمات المستخدمة للعنف من أجل أغراض سياسية أو بدوافع دينية حتى في أكثر صورها محلية غير بعيدة عن توظيف الفضاء الإلكتروني الذي يشمل تكنولوجيا الإتصال و المعلومات و الهواتف المحمولة و حاسبات آلية و عبر شبكة الإنترنت و أتاحت تلك الأليات إمكانية الإستفادة منها للقيام بأنشطة المضاربة في البورصات العالمية و إجراء التحويلات المالية و التنسيق و جمع المعلومات ، و ظهر ذلك في إستخدام الجريمة الدولية المنظمة و تجارة المخدرات و الجماعات الإرهابية ، كما أن شكل الإرهاب في العصر الحديث قد إتخذت من العولمة و ما أتاحته من وسائل في الوقت ذاته وسيلة للهجوم و إستخدام القوة في العلاقات الدولية ، و ظهر الإرهاب الإلكتروني وفقا لطبيعته الفيزيائية إرهابا معلوماتيا و انعكاسا في الوقت نفسه لثورة المعلومات في العصر الحديث .

كان أول إستخدام لكلمة الإرهاب الإلكتروني في فترة الثمانينات في دراسة "باري كولن" التي خلص فيها الى صعوبة تعريف ظاهرة الإرهاب التكنولوجي بدقة ، ناهيك عن الأساليب و الحلول المطلوبة لمواجهته ، و كذلك تحديد دور الكمبيوتر و الأنترنت في العمل الإرهابي .

[1] عادل صادق ، استخدام الارهاب الالكتروني في الصراع الدولي، ط 1 ،دار الكاتب الحديث ، القاهرة ، 2015، مصر، ص103

في عام 1980 كان ذلك المصطلح يشير الى تلك الهجمات التي يستخدم فيها الكمبيوتر ضد اقتصاد و حكومة الولايات المتحدة ، ثم اتسع هذا المفهوم مع بداية عقد التسعينات الذي شهد نموا متزايدا في انتشار أدوات تكنولوجيا الاتصال و المعلومات دوليا في إطار ظهور مجتمع المعلومات العالمي ، و ظهر العديد من الدراسات التي تناولت المخاطر المحتملة التي تواجه الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة في اعتمادها الكبير على التكنولوجيا و أجهزة الكمبيوتر [1].

في تلك الفترة اي في بداية التسعينيات صدر تقرير عن الأكاديمية الوطنية الأمريكية للعلوم عن أمن الكمبيوتر جاء فيه: "نحن بصدد مخاطر متزايدة بسبب إعتماد الولايات المتحدة على أجهزة الكمبيوتر ،حيث غدا بإمكان الإرهابيين إحداث تدمير أكبر بالاعتماد على لوحة المفاتيح أكثر من استخدام القنبلة وقد يتسبب ذلك في بيرل هاربور إلكتروني جديد".

هناك من التعريفات ما يركز على أوجه التشابه مع الإرهاب بشكل تقليدي ،وهناك تعريفات فضفاضة انطلقت بهدف الإبتعاد عما قد يكون له أثر سلبي على التطور التكنولوجي و طبيعة المنافسة بين الشركات العاملة في قطاع تكنولوجيا الإتصال و المعلومات.

وأعقب ذلك اجتهادات لوضع تعريف محدد لما يمكن أن يطلق عليه "الإرهاب الإلكتروني" و محاولة تحديد بعض الاستخدامات الخاطئة للمفهوم، بشكل يمكن أن نقبل معه طريقة استخدام المفهوم وطرق التمييز بين ما يمكن أن يعترض الشبكات من خطر الهجمات التي يمكن أن توصف بالإرهابية ،أي التي يكمن ورائها هدف سياسي وغيرها من الأخطار التي تهدد أيضا أمن الفضاء الإلكتروني .

حيث أن الإرهاب الإلكتروني هو استخدام الفضاء الإلكتروني أداة لإلحاق الضرر أو تعطيل البنية التحتية القومية الحرجة ويدخل الإرهاب الإلكتروني ضمن الأنواع الأخرى التي تصب في اتجاه هدف سياسي واحد والتي قد تتحالف مع الجريمة أو تكون إحدى أدواتها، ويأتي من نتاج التفاعل فيما بين العالم المادي و الإفتراضي فالعالم المادي هو المادة و الطاقة الموجودة أما العالم الإفتراضي فهو الرمز القائم[2].

على الرغم من تباينهما فإنهما يتفاعلان لحين حدوث التقارب بينهما ليشكل عربة الإرهاب الإلكتروني ،التي تأتي في صورة عمليات تخريب توجه للشبكات وقواعد المعلومات لدى الطرف الخصم، بهدف إرباكه و تدمير قدراته في الحصول على المعلومات أو توظيفها في عملية المواجهة ، أو منعه من ميزة الوصول الى أعضائه أو المتعاطفين معه ، و يظهر ذلك في تدمير مواقع الطرف الخصم الموجودة على الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت" أو اختراق شبكة المعلومات الرسمية للوزارات و

[1] عادل صادق ،المرجع السابق .ص 104.
[2] المرجع السابق،ص105

الإدارات الحكومية و المصارف بغية تخريبها او الحصول منها على الأسرار ، و تدمير المواقع على الإنترنت فإذا كان الإرهاب يعني في أبسط تعريفته "الإستخدام السياسي للعنف ضد المدنيين" ، لكن ثم اتجاه مهم يوجد توافق نسبي بشأنه يستد الى إمكانية وضع معايير معينة أو روابط يمكن من خلالها تحديد المقصود بالعمل الإرهابي ، كأساس للتعريف و لتطبيق ذلك على الإرهاب الإلكتروني فإن ثمة عناصر مشابهة يمكن ملاحظتها في التعريفات التالية :

1-طبقا لتعريف "وكالة المخابرات المركزية الأمريكية" فان: "الإرهاب الإلكتروني هو أي هجوم تحضيري لدوافع سياسية موجهة ضد نظم معلومات الكمبيوتر و برامجها و البيانات و المعلومات و التي تنتج من عنف ضد الأهداف المدنية عن طريق جماعات دون قومية أو عملاء سريين".

2-و تعريف مركز حماية "البنية التحتية القومية الأمريكية" للإرهاب الإلكتروني على انه :" عمل إجرامي يتم تحضيره عن طريق إستخدام أجهزة الكمبيوتر و الإتصالات السلكية و اللاسلكية ينتج عنه تدمير أو تعطيل الخدمات لبث الخوف ، بهدف إرباك و زرع الشك لدى السكان و ذلك بهدف التأثير على الحكومة أو السكان لخدمة أجندة سياسية أو اجتماعية أو إيديولوجية".

3-أما "دينينغ دوروثي" فتعرفه على أنه: "هجمات غير قانونية و تهديدات بالهجوم ضد أجهزة الحاسبات و الشبكات و المعلومات المخزنة و ذلك لكي توظف لتخويف او إجبار الحكومة أو شعبها بهدف تعزيز أهداف سياسية أو إجتماعية و لكي يكون إرهابا يجب أن ينتج عنه عنف إتجاه الأفراد أو الممتلكات أو على الاقل التسبب في ضرر ينتج عنه توليد الخوف".

4-أما " جيمس أ. لويس من مركز الدراسات الإستراتيجية و الدولية فيعرفه على انه: " استخدام أدوات شبكات الكمبيوتر لتعطيل البنية التحتية القومية مثل :(الطاقة ، المواصلات ، عمليات الحكومة) الإكراه أو ترهيب الحكومة أو السكان المدنيين .

5-و تطرح وزارة الدفاع الأمريكية تعريفا للإرهاب الإلكتروني مفاده أنه : عمل إجرامي يتم الإعداد له بإستخدام أجهزة الحاسبات و وسائل الإتصال ، ينتج عنه عنف و تدمير أو بث الخوف إتجاه تلقي الخدمات ، بما يسبب الإرتباك و عدم اليقين و ذلك بهدف التأثير على الحكومة أو السكان لكي تمتثل لأجندة سياسيا أو إجتماعيا أو فكرية معينة"

ويمكن القول أن التعريفين 2 و 4 حدد إمكانية إستخدام نظم الكمبيوتر أو وسائل الإتصالات في هجمات الإرهابيين عبر الفضاء الإلكتروني اما التعريفين الآخران 1 و3 فقد حدد فقط الكمبيوتر ونظم المعلومات أهداف لهجمات الإرهابيين، ومن ثم فان هناك حاجة ملحة لأن يتم تضمين هذين العنصرين في تعريف واحد. ففي أثناء تعرض نظم المعلومات للهجوم بأي عدد من الوسائل التقليدية كالقنابل أو إشعال الحرائق و غيرها ، فان ذلك الفعل يمكن أن يدخل ضمن تعريف "الإرهاب الإلكتروني".

فالمهاجم يمكن أن يستخدم نظم المعلومات أو الوسائل الإلكترونية الأخرى لكي يتمكن من شن الهجوم، كما أنه يمكن أن يتم استخدام الأدوات العسكرية التقليدية من أجل قصف مراكز الإتصال وشبكات الإنترنات أو حتى الأقمار الصناعية .

في حالات كثيرة يتم إستخدام كل من مفهوم هجوم الفضاء الإلكتروني و الإرهاب عبر الإنترنات بالمعنى نفسه، وهذا قد يسبب سوء فهم في معنى الهجوم الإلكتروني عبر إستخدام الفضاء الإلكتروني بمعناه الشامل وخطر الإرهاب عبر الإنترنات بالتحديد .هذه التعريفات يمكن أن نستخلص منها أنه لكي يكون هناك ما يمكن أن نطلق عليه إرهابا، فانه يجب ان تتوافر ثلاثة عناصر يمكن من خلالها التمييز بين هجوم السيبرى الإرهابي من هجوم الإنترنات العادي .وقد لاحظت "دينينغ" أن هجمات الفضاء الإلكتروني ذات الدافع السياسي التي يمكن ان تؤدي الى الموت أو التسبب في جرحى أو تفجيرات أو خصارة إقتصادية تمثل نماذج للإرهاب الإلكتروني. الهجمات الخطيرة ضد البنى الأساسية الحيوية يمكن أن تمثل أعمال الإرهاب عبر الإنترنات ،إعتمادا على أثرها ،من حيث تعطيلها للخدمات أو خسارتها الإقتصادية[1].

ركز التعريف الرابع فقط على إصابة البنية التحتية و ذلك دون الإشارة الى الدافع السياسي من وراء تلك الهجمات. وهناك تنوع واضح في تعريف مفهوم الإرهاب الإلكتروني .والواقع أن هناك صعوبات في إيجاد تعريف واضح و مكتمل للإرهاب الإلكتروني بسبب أن ما تناوله جاء بشكل درامي وتخيلي و أكثر حساسية ولم يتم تناوله بشكل عملي جيد .ويرجع ذلك أيضا الى :شيوع إستخدام أجهزة الحاسوب ،تنوع الأهداف و الوسائل و الأشخاص، و الأهم من ذلك كله أنه على المستوى الدولي لم يتم الى الآن الاتفاق حول مفهوم واضح للإرهاب .

في كل تعريفات الإرهاب الإلكتروني يمكن ملاحظة أن هناك عناصر مشتركة مثل : الأفراد أو المجموعات ،المواقع المادية أو الافتراضية الإلكترونية ،طرق التنفيذ ،الأهداف، الأدوات ،الدوافع .وقد إنعكس ذلك التعدد على طبيعة الإرهاب و تعريفه ،بل إمتد الى المستوى الإصطلاحي للكلمة ،و هناك تداخل واضح بين عدد من المفردات تعبر عن إستراتجيات عسكرية و سياسية و شكل جديد من الحرب و الإرهاب .

يمكن التفريق بين حرب المعلومات و الإرهاب الإلكتروني : حيث تنقسم حرب المعلومات لنوعين : نمط هجومي و نمط دفاعي ، فالهجوم تقوم به في الغالب الدولة و أجهزة إستخبارته عبر ما تمتلكه من إمكانات ضخمة تؤهلها للقيام بها . و تستخدم حرب المعلومات الهجومية لأهداف سياسية و عسكرية أو لمجرد الإثارة او لتحقيق أهداف إجرامية ، و يستحوذ المهاجم على المعلوماتية و نظمها ، و يقوم بالتجسس و سرقة البرامج الكمبيوترية و تخريب أو تعطيل نظم المعلوماتية . أما الحرب الدفاعية فتعمل

[1] عادل صادق ، المرجع السابق ،ص107

على الحد من اعمال التخريب التي قد تتعرض لها و الوقاية منها . و تختلف الوسائل الدفاعية باختلاف وسائل التخريب و المعلوماتية و طبيعة الأضرار التي قد تحدثها .

تستخدم حرب المعلوماتية لتحقيق أهداف إستراتيجية قد تستغل لتحقيق أهداف قومية عن طريق التأثير أو السيطرة على كل العناصر (السياسية و الإقتصادية و العسكرية و المعلوماتية) ،على المستوى المعلوماتي الميداني فإنها تستخدم للتأثير على شبكات الإتصال و الدعم و القيادة و السيطرة و كل الأنشطة و الإمكانات التي يمكن أن تستخدم أما على المستوى التكتيكي فهي تهدف الى التأثير على المعلومات و أنظمة البيانات التي تعتمد عليها بشكل مباشر و التي ترتبط بالعمليات العسكرية .

هنا يبرز تداخل ما بين حرب المعلوماتية و الإرهاب الإلكتروني في شكل إستخدام للقوة و هناك العديد من الأوصاف الأخرى للإرهاب الجديد .

و تثور هنا : من يضع التعريف ؟ و من يتخذ الإجراءات المضادة ؟ على الرغم الأدبيات منذ فترة كبيرة إحتوت تعريفا واضحا لما سمي بالإرهاب الدولي ، فان ذلك المفهوم قد لقي في الوقت المعاصر صعوبات في تحديد تعريف بسبب كون تلك القضية أصبحت مسيسة اكثر من السابق . الى جانب تغير أثر إستخدام تكنولوجيا المعلومات على طبيعة الإرهاب نفسه .[1]

ركزت جميع تعريفات الإرهاب على أنه عمل مادي يقع في الحيز الواقعي سواء في الوسائل أو النتائج . و ركزت كذلك تلك التعريفات على أن الدولة هي المقصودة بالعمل الإرهابي ، سواء كان من طرف الجماعات الإرهابية أو بدعم من طرف الدولة ، و أن العمل الإرهابي نفسه هو عمل عسكري محدود بهدف إلحاق الأذى بالدولة . في حين أن الإرهاب الجديد إرتبط بفكرة الإرهاب الثقافي نتيجة العولمة و الثورة التكنولوجية .

كذلك ركزت التعريفات القديمة للإرهاب على أنه يعتمد على وسائل عنيفة بالضرورة في إحداث هذه الحالة من الرعب ، و أنه يكتسب صفته الدولية من كونه يمس عنصرا او أكثر منه دولة أو شخص أو مؤسسة تحت الحماية الدولية أما الآن فلم يعد يكتسب الإرهاب صفته الدولية بذلك ، فالإرهاب قد يوجه الى دولة وبعناصر محلية وبخسائر تقع في نطاق الدولة ولكنها تكتسب طابعها الدولي مثل أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 حيث تأثر الإقتصاد العالمي فور وقوعها وما نتج عنه من تغييرات بالإتجاه الى الحرب الوقائية .

مع كل الإجتهادات التي حاولت إيجاد تعريف محدد لمفهوم الإرهاب الإلكتروني فإنه قد يعني "العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد عبر الفضاء الإكتروني، أو أن يكون هدفا لذلك العدوان بما يؤثر على الإستخدام السلمي له".

[1] عادل صادق ، المرجع السابق, ص 108

أما عن تعريفه اجرائيا فانه قد يعني "نشاطا أو هجوما متعمدا ذا دوافع سياسية بغرض التأثير على القرارات الحكومية أو الرأي العام باستخدام الفضاء الإلكتروني بوصفه عاملا مساعدا ووسيطا في عملية تنفيذ العمل الإرهابي أو الحربي ،من خلال هجمات مباشرة بالقوة المسلحة على مقدرات البنية التحتية للمعلومات ،أو من خلال ما يعد تأثيرا معنويا ونفسيا عبر التحريض على بث الكراهية الدينية و حرب الأفكار ،أو ان يتم في صورة رقمية عن طريق إستخدام أليات الأسلحة الإلكترونية الجديدة في معارك تدور رحاها في الفضاء الإلكتروني و التي قد يقتصر تأثيرها على بعدها الرقمي أو قد تتعدى لإصابة أهداف مادية تتعلق بالبنية التحتية الحيوية ".

يأتي الإرهاب الإلكتروني في صورة القيام بهجوم طبيعي عن طريق إستخدام الأسلحة التقليدية كالقذائف كالقصف المباشر بالقذائف في عملية مهاجمة كابلات الإتصال ونقاط الإنترنات الرئيسية و الأجهزة،أو عن طريق القيام بهجوم عن طريق إستخدام الطاقة الكهرومغناطيسية للقيام بهجوم إلكتروني ضد أجهزة الكمبيوتر أو البيانات بداخلها بما يؤثر على عملها .

تستخدم هجمات الفضاء الإلكتروني أو هجوم شبكات الكمبيوتر عن طريق إستخدام أسلحة الفضاء الإلكتروني بما يؤثر على الأمن و الطابع المدني له ،ودليلا على ذلك ما أحدثته الحرب التي تم شنها ما بين جورجيا و روسيا في عام 2008 ،وبين روسيا و إستوانيا في عام 2007 من تداخل واضح ما بين الإستخدام الإجرامي للفضاء الإلكتروني و الإرهابي و الحربي ،حيث تلاشت الحدود الفاصلة ما بين القدرة على التمييز بين الإرهاب و الحرب و الجريمة [1].

قد يأخذ الإرهاب الإلكتروني طابع غير عنيف من خلال :التحريض على الإعتداء أو القتل أو بث العنصرية ،التأثير على الرأي العام و الجمهور ،القيام بحرب نفسية ،العمل على التأثير الاقتصادي بما يكون له من تأثير على الإستقرار السياسي .

فهجمات الإرهاب الإلكتروني بجميع أنواعها لها تأثير على الإقتصاد الدولي سواء من خلال عمليات التجارة الإلكترونية أو تقديم الخدمات الحكومية أو سرقة أسرار صناعية أو أداء المؤسسات المالية الدولية و البورصات التي تحركها طلبات الشراء و البيع و التي تتأثر بما يتم تداوله من أخبار أو شائعات تظر بالمصالح القومية،نظرا لأن الفضاء الإلكتروني قد عمل على تلاقي الحدود الدولية أو سلطة رقابة الدولة على أعلامها بظهور إعلام إلكتروني يتميز برخص التكلفة أو سرعة الإنتشار حيث يبدو الفضاء الإلكتروني وسيلة إعلام دولية .

فيما يتعلق بالبعد العسكري للإرهاب الإلكتروني فقد يأتي بإستخدام نظم المعلومات من أجل التسبب في إلحاق أضرار في شكل :الأول بشن هجمات شبكات الكمبيوتر أو في عمليات الدفع عن طريق شبكات الكمبيوتر وتأتي الثانية عن طريق جمع المعلومات و الإستخبارات و إستغلال أنظمة

[1] عادل صادق ، المرجع السابق ، ص 109

العدو من أجل دعم المتطلبات الإستخباراتية أو جمع المعلومات التي تسهل عمليات هجوم شبكات الكمبيوتر.

ويمكن أن يستخدمها الإرهابيون و المجرمون سواء دعمتهم الدولة أم لا عن طريق الكمبيوتر وجمع المعلومات حول الأهداف المتحركة و الثابتة أو دعم عمليات المعلومات التي قد تؤدي الى المساعدة في تنفيذ أهدافهم.. بينما يتم إستخدام هجمات شبكات الكمبيوتر ضد شبكات العدو و التسبب في هجوم إنكار الخدمة أو العبث في نضامها و طريق عملها بما يؤدي الى إفسادها و تعطيلها .

يبدأ خطر الإرهاب الإلكتروني من آليات منفصلة تشكل فيما بعد خطر إستراتيجيا كبيرا ،خاصة إذا ما تم التنسيق مع خطط تقليدية تقوم بها الدول في شكل أجهزة إستخبارات أو جماعات إرهابية ،حيث ترتفع في مستويات التنسيق ليتم إستغلال تقنيات حرب المعلومات لإصابة المرافق الحيوية .
ومن ثم فإن الأهداف التي قد تكون عرضة للتهديد مجتمعة أو فرادة ذات الصفة المادية المباشرة هي :

تخزين المعلومات ،عملية إدخال المعلومات ، إرسال و إستقبال الرسائل ، التحكم في الأجهزة و التصميم . و بإستهداف البنية التحتية القومية للمعلومات – خصوصا في مجال التكنولوجيا التي تجمع قطاعات الكهرباء و الإتصالات و الكمبيوتر و هي من ركائز الأمن القومي الجديد ، و التي تكون معرضة لتهديدات الحرب الرقمية ، و هي تقوم على أساس المصادر التي يعتمد عليها من يريد القيام بهجوم رقمي متوافرة و منتشرة بين عامة الناس و تتألف من جهاز كمبيوتر و نقطة إتصال بالأنترنت ، و بذلك تعددت مصادر التهديد و مكان إنطلاق الحرب.[1]

الفرع الثاني: جريمة الإرهاب الإلكتروني جريمة وطنية (التشريع الجزائري نموذج):

إن مسألة دراسة موقف المشرع الجزائري تجاه جريمة الإرهاب الإلكتروني كجريمة وطنية ،مسألة يصعب تحديدها وذلك لعدم فصله بعد في موقفه اتجاه جريمة الإرهاب الإلكتروني رغم أنه لم يعد بمنأى عن مخارطها ،فلقد باتت الجزائر تعرف الكثير من الهجمات السيبرانية (الإلكترونية) التي استهدفت مواقع حكومية واخرى تابعة لمؤسسات إقتصادية وحيوية إستراتيجية ،وتكوين شبكات إجرامية منظمة تشن حملات تحريضية تهدف من خلالها الى ظرب استقرارها وزرع الفتنة بين أفراد الشعب الواحد خصوصا عبر وسائل التواصل الإجتماعي ، ولقد ازدادت هذه الهجمات حدة و كثافة في المدة الاخيرة.

أما بخصوص رؤية المشرع الجزائري للإرهاب الإلكتروني جريمة فهو لم يقر بعد بشكل صريح وواضح هل يكيفها على أنها :

[1] عادل صادق ، المرجع السابق ، ص111

_جريمة إرهابية تقليدية لكنها ارتكبت بوسائل الكترونية حديثة ، وبالتالي تخضع لتكييفها لوصف الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية ضمن القسم الرابع من قانون العقوبات الجزائري خاصة في المادة 87 مكرر والتي تنص "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا ،بمفهوم هذا الأمر ، كل عمل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية ،إستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل ...)،وهو ما يهدف اليه الإرهاب الإلكتروني في إستهداف البنى التحتية خاصة الإقتصادية منها و المؤسسات الحكومية و الغير حكومية .

_أو أنها صورة من احدى صور الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المدرجة ضمن القسم السابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري خاصة في المادة 394 مكرر 3 بقولها (تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم ، اذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني او الهيئات الخاضعة للقانون العام ،..)،وهو الهدف الاساسي للإرهاب الإلكتروني الذي يكمن في استهداف النظم العسكرية وأمن الدولة و استقرارها .

_أو انها من احدى الجرائم المستحدثة المدرجة في قانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها المؤرخ في 05-08-2009 خاصة في المادة 15 من الفصل السادس منه بقولها :"..عندما يكون مرتكبها أجنبيا و تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية او الدفاع الوطني او مصالح استراتيجية للاقتصاد الوطني"

وهو ما يقع أساسا ضمن أهداف الإرهاب الإلكتروني .[1]

أم ما يمكننا قوله ان عدم وجود نص صريح وواضح يجرم الإرهاب الإلكتروني في المنظومة التشريعية الجزائرية ، لا يمنعنا من استحسان موقف المشرع الجزائري لإعترافه بهذا النوع من الجرائم المستحدثة سواء كجريمة ارهابية معاصرة او كجريمة ماسة لأنظمة المعالجة الالية للمعطيات او كجرائم متصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال بانها جرائم تخرج عن الطابع الكلاسيكي للجرائم اضافة الى تعقيداتها وسرعة تحركها داخل الاقليم الجزائري و خارجه ، الامر الذي جعل المشرع الجزائري يخطو خطوة سباقة من نوعها سواء من حيث :

_إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال

_إنشاء المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية سنة 2020

[1] معمري خديجة ،خلفاوي خليفة (الإشكالية القانونية الموضوعية لجريمة الإرهاب الإكتروني)، مجلة القانون ،المجتمع والسلطة ، جامعة أحمد زبانة غيليزان ،العدد 01،المجلد 11، 2022،ص150

_المعالجة القضائية لهذا النوع من الجرائم بتوسيع الاختصاص الاقليمي فيها ، اضافة الى استهداف اقطاب جزائية متخصصة كقضاء مختص لمثل هذا النوع من الجرائم المستحدثة .[1]

المطلب الثاني خصائص الإرهاب الإلكتروني:

أحدثت الثورة التكنولوجية في الإتصالات و المعلومات ثورة فكرية في مفاهيم الحرب و العدوان و في مضامين القانون الدولي ، بل في الفاعلين و الوسائل أيضا . فلم يعد هناك مجال لإعلان حالة الحرب بين الدول أو بين الجماعات و الدول ، حيث الإعتماد على الضربات الإستباقية . فالحرب لم تعد بالضرورة قصف مواقع عسكرية مادية ، بل شملت الحرب الدخول لأنظمة المعلومات و تدميرها أو التأثير في كيفية عملها ، مما يكون له أكبر الأثر ، في ظل الإعتماد المتزايد للدول على التكنولوجيا في الإقتصاد و السياسة في شتى المجالات الحياة.

إزدادت طبيعة التفاعلات بين البشر في جميع أرجاء العالم ، و أصبحت تلك التفاعلات معقدة ، لتصبح عملية التعاطف و التجنيد على مستوى العالم مفتوحة بوصول أفكار تلك الجماعات إليها . و من ثم دخل عنصر الحلفاء المفترضين ، حيث لا تجمعهم سوى الإتفاق حول أهداف و ليس بالضرورة إستراتيجيات معينة ، لتصبح جماعات أكثر لامركزية في التنفيذ و مركزية في الأفكار . و عمل ذلك على التأثير على الإرهاب التقليدي ، بينما أنتج الفضاء الإلكتروني عولمة للبيئات المحلية و زيادة الترابط بين ما يحدث محليا و عالميا كتأثير أحداث 11 سبتمبر 2001 على الإقتصاد العالمي . ففي الإرهاب التقليدي يتم استخدام العنف أو التهديد بإستخدامه ، و لكن أصبح هناك شكل من القوة و العنف و العدوان الإلكتروني غير معروف كميا و كذلك نوعيا . فمثلا عندما يتم إطلاق فيروس لتدمير جهاز حاسب معين لا يمكن التكهن بحجم الخسائر و مداها .

في الإرهاب الإلكتروني هناك طرق متعددة يلجأ لها الإرهابيون في إستخدام الكمبيوتر كأداة مثل : فيروسات الكمبيوتر ، التجسس ، إختراق المواقع ، سرقة المعلومات ، غسيل الأموال و غيرها من الأشكال . و جاء ذلك مع تنوع الأهداف بشكل كبير ، فيكون هناك هدف فرعي يتفرع من هدف رئيسي.

فمثلا يمكن : سرقة الهويات الشخصية لإخفاء أعمالهم ، إشاعة الأخبار الإقتصادية التي تؤثر على أداء البورصات العالمية ، إستخدام أدوات للتأثير على الإقتصاد الكلي ، حيث أصبحت الشركات الخاصة و ليست فقط الحكومية هي الهدف للتأثير على الإستقرار الإقتصادي و الشرعية السياسية .

بدلا من التدريبات الشاقة و في بيئة خاصة كانت تمثل أساس العمل الإرهابي التقليدي، أصبح الإرهاب الإلكتروني يعتمد على المهارة في التعامل مع الحاسب و الذكاء الفردي ، و بأقل الإمكانات التي تتمثل في حاسب ووصلة للإنترنت فقط و الماوس و لوحة المفاتيح . و لم يعد هناك حاجة للسفر

[1] عادل صادق ، المرجع السابق ، ص151

آلاف الأميال للتنفيذ ، مع وجود درجة عالية من الأمان ، و سهولة الوصول للهدف الذي يتمثل في الشبكات التي تعتمد عليها البنية التحتية الكونية في معظم دول العالم . [1]

و كانت الخسائر في الإرهاب القديم محدودة داخل إقليم أو دولة معينة غما لعدم وجود ترابط و تشابك في المصالح بين دول العالم ، أو لعجز تلك الجماعات عن إحداث هذه الخسائر الكبيرة ، الناتجة عن إعتماد الإتصالات و المرافق الحساسة و البورصات العالمية و البنوك و التجارة الإلكترونية عليها ، و بما يجعل هناك إحتمالية التعرض لخسائر كارثية و دولية في آن واحد . و في حين يميل الإرهاب التقليدي نحو إستخدام القوة الصلبة ، يميل الإرهاب الإلكتروني الى القوة اللينة بصورة أكبر ، حيث المعلومات و الأفكار و التأثير في الرأي العام ، مع رخص تكاليف البث و خروجه على السيطرة الحكومية ، حيث تحرك الفكرة القوة داخل الفضاء الإلكتروني .

و يكون هناك طرق متعددة لإصابة العدو من دون وجود أسلحة مادية مثل إستخدام فيروسات الكمبيوتر أو التجسس أو إختراق المواقع أو سرقة المعلومات و غيرها من الأشكال ، و يقف وراء إستخدامها دوافع أخرى إقتصادية و ثقافية و إجتماعية . و يتميز الإرهاب الإلكتروني بإتساع نطاق الهجوم و ساحته مع إتساع شبكات الإتصال و المعلومات في جميع أرجاء العالم ، و بشكل لا تعير معه تلك الهجمات إعتبارا للحدود الدولية أو المسؤولية القانونية للدولة عن أعمالها ، حيث يمكن أن تهاجم مجموعة من المهاجمين في عدد من الدول هدفا معينا ، بما يعني صعوبة تحديد المسؤولية القانونية . و يمتد مجال تلك الحرب مع تمدد الفضاء الإلكتروني عالميا .

يتسع مجال ممارسة الإرهاب الإلكتروني مع إتساع مستخدمي الإنترنت و أدوات تكنولوجيا الإتصال و المعلومات في العالم . و خلافا لأسلحة القرن العشرين المبتكرة و التي تستغرق نحو 15 عاما حتى تدخل الخدمة العسكرية ، فان أحدث الطرازات من أجهزة الكمبيوتر و البرامج الإلكترونية و الأسلحة الإلكترونية متاحة الآن في كل مكان ، و يمكن كذلك لأي شخص الدخول عليها في الوقت نفسه و الحصول على معلومات بشأنها و إستخدامها ، مع إنخفاض تكلفتها و سهولة نقلها و تطويرها . و أصبح من السهولة بإمكان إنضمام أي مجند جديد الى أي جماعة إرهابية ، حيث لا توجد شروط للعضوية سوى الإلتزام بأهدافهم و عدم التقيد بطرق التنفيذ . و توفير تلك العضوية مصادر جديدة من المعلومات محلية و كوادر محلية بعيدا عن القيادة المركزية ، و هذا ما يعكس طبيعة شبكية و لامركزية معقدة و خلايا قد تكون منفصلة عن بعضها البعض مكانيا ، الا أنها تلتقى في الأهداف و الأفكار ، و هذا ما يعمل على وجود صعوبة في الملاحقة الامنية لهم [2].

[1] عادل صادق ،المرجع السابق،ص112
[2] المرجع السابق ، ص 113،

و يتميز الإرهاب الإلكتروني بما يلي :

1-الإرهاب الإلكتروني أداة من أدوات إرهاب الدولة و شن الحروب :

هو ذلك الإرهاب الذي تقوده الدولة من خلال مجموعة الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف بث الرعب بين المواطنين عن طريق فرض القيود على الدخول للفضاء الإلكتروني في الداخل وصولا الى تأمين خضوعهم لرغبات الحكومة أو قد تستخدمه الدولة في التعامل مع غيرها من الدول في الخارج بهدف تحقيق بعض الأهداف التي لا تستطيع الدولة تحقيقها بالوسائل السلمية و الأساليب المشروعة .

و تستخدم عمليات إنتهاك الحرية و الخصوصية حينما تغلب إعتبارات الأمن على الحرية لمواجهة المعارضين للنظام السياسي ، فتظهر عمليات حجب المواقع و إعتقال المدونين و غيرها ، و ذلك لبث الرعب في أوساط مجموعة معينة من المواطنين .

هناك أيضا مستوى خارجي تمارسه الدولة عن قيام بمجموعة أعمال عدائية عبر الفضاء الإلكتروني أو بالقيام عبر أجهزتها بأعمال تخريبية ضد مؤسسات و مرافق الدول الأخرى . و في هذه الحالة نكون أمام إرهاب الدولة المباشر الذي يأخذ شكل حرب باردة لا ترقى الى تحريك الآلة العسكرية التقليدية .

على الرغم من أن الدولة عادة ما تلجأ لممارسة الإرهاب على وجه غير مباشر و ذلك من خلال دعمها و تأييدها منظمة إرهابية أو من خلال تجنيدها أو عبر جريمة منظمة .

يوجد تيار يؤيد فكرة وجود إرهاب الدولة ، كأحد أشكال الإرهاب ، إستنادا الى أن هناك دولا تلجأ لممارسات إرهابية حقيقية ضد الأطراف الأخرى ، كأعمال الإغتيالات و التخريب المتعمدة ، إضافة الى ما يثار أحيانا بشأن ممارسات بعض الأجهزة الأمنية داخل الدول ضد المواطنين . و هناك بالفعل خلاف مستمر حول الجوانب القانونية لإرهاب الدولة في الجمعية العامة للأمم المتحدة .

و هناك تيار آخر يقرر أنه لا يوجد شيء إسمه إرهاب الدولة ، و أن الوضع القانوني للعمليات التي تقوم بعا الدول يرتبط بفكرة أكثر قوة هي "العدوان" المحدد في المواثيق الدولية . إضافة الى أنه يمكن تكييف الأعمال العنيفة التي تقوم بها الدول ، و التي تعتبر متجاوزة ، على أنها إنتهاكات للقانون الدولي، إستنادا الى المواثيق المنظمة لإلتزامات سلطات الإحتلال ، أو قواعد القانون الدولي الإنساني ، أو حتى جرائم الحرب التي لا تسقط بالتقادم .

2-يتوقف التهديد وتقييمه على حمله نوايا إرهابية

يتوقف الفعل الإرهابي على درجة التقييم لنوايا المهاجمين وقدراتهم ودوافعهم السياسية وراء محاولة بث الرعب او إلحاق أضرار مادية ومن ثم فإن تلك النوايا تصبح واضحة عند الجماعات الإرهابية ، ويمكن أن يتم توظيف الجريمة لخدمة تلك النوايا وغيرها من الآليات ، والتي ربما تكون تحت حالة الرصد من قبل أجهزة الإستخبارات الدولية. كما أن تلك الجماعات قد لا يلجأ معظمها لإستخدام الإنترنت وسيلة للهجوم ، وتستخدمها الدول في العمل الإرهابي أيضا أو ساحة حرب بين الدول وبعضها البعض ، أو تدخل في نطاق المنافسة بين الشركات العالمية حول الإبتكارات التكنولوجية ، ويفتح المجال لإستخدام الفضاء الإلكتروني بإعتباره وسيلة قتالية أو حربية أو هجومية .

هناك محددات أمام إستخدام الجماعات الإرهابية للفضاء الإلكتروني تتمثل أولا في : أن الإرهابيين قد لا يكون لديهم القدرة الفنية العالية التي تمكنهم من إستخدام أدوات الفضاء الإلكتروني في الحرب ، وثانيا : أن إستخدام هجمات الفضاء الإلكتروني لا يكون وسيلة متاحة لمعظم الإرهابيين [1].

3-عدم توافر درجة عالية من اليقين بشان نتائج تلك الهجمات

وذلك مقارنة بالهجمات التقليدية التي يكون خلالها الموقع المستهدف محددا ، والأضرار يمكن توقعها ، ومن السهل إختراق الموقع المستهدف. كما أن الإنتعاشة السريعة من أثار الهجوم يمكن أن تحدث بسرعة غير متوقعة ، وقد يتمكن الفنيون من سرعة إصلاح تلك الأعطال ، حيث يمكن الكشف عن مصادر الخلل بصورة أسرع والتمكن من تشخيص العطل ثم إصلاحه بشكل لا يعرضه مرة أخرى للضرر وفق نظم حماية. وربما يتطلب الأمر إعادة تثبيت نظام التشغيل والتطبيقات الأخرى الحاسمة ، والملفات الإحتياطية ، والشبكات الإضافية . وفي مقابل ذلك فإن الهجوم التقليدي عادة ما ينطوي على أضرار مادية خطيرة تحتاج الى إعادة بناء وتعويض عدد من المعدات وتوفير التسهيلات التي من المحتمل أن تستغرق وقتا وموارد وبشكل يعطي الفرصة لتلقي ضربة اخرى.

4-القدرة على التخفي وتجهيل مصدر الهجمات :

وذلك لعدم وجود أدلة مادية واضحة كما في حالة الهجمات التقليدية ، وتتوقف القدرة على حسم المعركة من خلال هجوم الفضاء الإلكتروني على مدى الضرر الذي يصيب البنية التحتية للمعلومات محل الهجوم من قبل الإرهابيين وغيرهم ، بما في ذلك : الموظفون الساخطون ، المنافسون ، العاطلون ،

[1] عادل صادق ، المرجع السابق،ص114

الباحثون عن الشهرة ، أو ربما مع الدول القومية التي تستخدم برامج حرب المعلومات وهجمات الفضاء الإلكتروني في أوقات الحرب والصراع مع غيرها .

وتطهر تلك الهجمات في حالة النزاعات الدولية أو الصراعات منخفضة الشدة وقد تستخدم من قبل نشطاء الإنترنت بإعتبارها شكلا من أشكال الإحتجاج في جميع أنحاء العالم ، مع زيادة أعداد مستخدمي الإنترنت والإتصالات و إنتشارها الواسع عالميا . وعادة ما تكون هذه الإعتداءات رمزية تعبيرا عن الإحتجاج بالرغم من أنها قد تكون غير قانونية أو انها قد لا تستهدف الضرر وتنقل صورة الصراع الدولي والعالمي.

5-سهولة التعرض للأخطار :

يلعب الحاسب الآلي دورا كبيرا في تسيير الحياة المعاصرة نظرا لكفاءته العالية في معالجة البيانات وأصبح يشكل القاعدة التي يرتكز عليها عمل العديد من المرافق المهمة مثل المستشفيات والمطارات والبنوك وغيرها من البنية التحتية الكونية للمعلومات ، غير أن النتيجة الجانبية لزيادة الإعتماد على تكنولوجيا المعلومات هي ظهور خطر الإنزلاق الى الفوضى في حالة حدوث خلل في الحواسب الآلية . وهو الأمر الذي يجعل من شبكات الحاسب الآلي هدفا جذابا لجماعات الإرهاب الدولية . فإلحاق الخسائر بمدينة من المدن لا يحتاج الى عمليات معقدة كإطلاق الصواريخ أو تفجير سيارات مفخخة ولكن يكفي تعطيل شبكة الحاسب الآلي الخاصة بمطار المدينة أو ببورصتها حتى تدب الفوضى.[1]

6-الأثر التدميري الضخم والأثر النفسي :

حظي الإرهاب الإلكتروني بإهتمام جميع وسائل الإعلام والمجتمع الدولي وصناعة تكنولوجيا المعلومات ، كما يتم تناوله بوصفه قضية مثيرة من قبل الخبراء والصحفيين والسياسيين . وعلى الرغم من وجود ما يزيد على مئة تعريف للإرهاب ، فانه يمكن القول أن الخوف من الإرهاب هو أساس العمل الإرهابي ، فالخوف هو عنصر أساسي في الإرهاب عن طريق بث الخوف من طرف الأفراد والجماعات الإرهابية التي تسعى الى التأثير على سلوك الاخرين ، مع صعوبة التمييز بين الإستخدام الإرهابي لتكنولوجيا المعلومات والإرهاب الذي يستخدم تكنولوجيا المعلومات سلاحا أو هدفا للهجوم عبر الفضاء الإلكتروني وشبكات الكمبيوتر والإنترنت. وتبقى مسألة الخوف من حدوث الإرهاب هي الإرهاب ذاته ولا يعني ذلك بالضرورة حدوث العمل الإرهابي بالفعل [2].

[1] عادل صادق ، المرجع السابق،ص115
[2] المرجع السابق ،ص116

7-الهجوم المتعمد ذو دوافع سياسية :

يكون هناك عنف ضد أهداف مدنية يقوم به جماعات دون القومية أو عملاء سريون ويختلف الإرهاب الإلكتروني عن الأشكال الأخرى من إساءة إستخدام الكمبيوتر كجرائم الكمبيوتر والتجسس الإقتصادي وحرب المعلومات ، وحتى يختلف عن نشطاء الإنترنت . وقد يحمل الإرهاب الإلكتروني آثارا مادية ونفية يمكن أن تكون مجتمعة أو في حالة منفردة . فالإرهاب الإلكتروني لا يعني فقط التسبب في إحداث أضرار مادية عن طريق تكنولوجيا المعلومات.

بل أنه قد يتسبب في أضرار معنوية تدخل ضمن الحرب النفسية حيث يتم الهجوم على المعتقدات أو الأفكار أو النسيج الإجتماعي والثقافي بهدف خلخلته وتسيير شبكة العلاقات القائمة ، الى جانب الفعل ذي الأثر المادي المتمثل في إستخدام أو محاولة إستخدام أي نشاط على الإنترنت أو غيره من الوسائل التكونولوجية لمسح واحد أو اكثر من أجهزة الحاسب الآلي او الدخول غير المباشر عليه بإستهداف البنية التحتية القومية للمعلومات ، خصوصا في مجال التكنولوجيا التي تجمع قطاعات الكهرباء والإتصال والكمبيوتر ، وهي من ركائز الأمن القومي الجديد والتي تكون معرضة دائما لتهديدات الحرب الرقمية ، وهي تقوم على أن المصادر التي يعتمد عليها من يريد القيام بهجوم رقمي متوافرة ومنتشرة بين عامة الناس وتتألف من جهاز كمبيوتر ونقطة إتصال بالإنترنت ، وبذلك تعددت من مصادر التهديد وأماكن إنطلاق العمل الإرهابي ، وصعوبة التمييز بين الإستخدام الإرهابي لتكنولوجيا المعلومات والإرهاب الذي يستخدم تكنولوجيا المعلومات سلاحا أو هدفا للهجوم . وتشكل كل تلك الخصائص بدون أدنى شك إغراءات لإستخدام الإرهاب الإلكتروني ليس فقط من قبل الجماعات الإرهابية بل كذلك الدول .

8-الحاسب الآلي هو أداة للقيام بهجمات الإرهاب الإلكتروني :

يتم شن هجمات الإرهاب الإلكتروني، نظرا لما تتميز به من رخص تكلفة الإستخدام بالمقارنة بتكاليف العمليات العسكرية ومن يقوم بها هو شخص ذو كفائة وخبرة فنية وتكون عبارة عن ضربة إستباقية ليكون المستهدف في موقف رد الفعل ويكون نشاط الهجوم عابرا للحدود متجاوزا الزمان والمكان مما يضفي عليه إطارا عالميا ويعتمد الإرهاب الإلكتروني على الخداع في الإرتكاب والتضليل في التعرف على مرتكبيها فلا تترك أثر خلفها ،وهناك صعوبة الإحتفاض الفني في آثارها إن وجدت، ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها ودوافعه بالأساس سياسية وقد تشترك وظيفيا مع غيرها من

جرائم الحاسب، وتشكل كل تلك الخصائص بدون أدنى شك إغرائات إستخدام الإرهاب الإلكتروني ليس فقط من قبل الجماعات الإرهابية ،بل كذلك من جانب أجهزة الإستخبارات في العديد من دول العالم [1].

9 التكتيكات و المناورة :

يتميز الإرهاب الإلكتروني بكونه عبارة عن هجمات كر و فر بين الخصوم وحيث يبقى الطرف القوي هو من يستطيع أن ينجز الضربة الأولى ويأتي الضعيف متأخر، وتلك الضربات من شأنها تقوية الدفاعات الأمنية في مواجهتها و بما يكون لها أثر ايجابي في تقوية البعدين الأمني و التكنولوجي في آن واحد.فقد أسهمت مهاجمة الولايات المتحدة مواقع تنظيم القاعدة في أن تمكن التنظيم من تطوير قدراته التي مكنته من إمكانية التخفي و الظهور المستتر و إنشاء مواقع بديلة وتطوير وسائل الحماية الخاصة سواء كان ذلك فيه شكل تطوير برامج مشفرة و سرية للتواصل بين التنظيم أو في تنمية المهارة الفنية والبشرية القادرة على مواجهة المشكلات الأمنية التي تنتج عن ملاحقات الأمنية للمواقع التنظيم على الشبكة الدولية.

طور تنظيم القاعدة برنامج أطلق عليه "أسرار المجاهدين" ،وهو أول برنامج إسلامي للتراسل الآمن عبر الشبكات وهو يمثل على مستوى تقني في التراسل المشفر والبرنامج يمكن تحميله مجانا من موقع منتديات شبكة الإخلاص الذي كثيرا ما ينشر رسائل للقاعدة. وأصدر هذا البرنامج الجبهة الإعلامية الإسلامية العالمية في أوائل عام 2007 ،وهي جماعة مرتبطة بالقاعدة تمارس نشاطها على الإنترنت.

ودخول موقع منتديات القاعدة يحتاج كلمة مرور لتأمين التواصل عبر البريد الالكتروني و غيره من الإتصالات. [2]

10 أنها من الجرائم المتجددة :

جرائم الإرهاب الإلكتروني من الأنماط الإجرامية المستحدثة ،وهذا نظرا للأشكال المتعددة التي تأخذها في وقتنا الحاضر ما صعب مواكبتها وكشفها.

وتكمن خطورة هذه الجريمة في كونها لا تأخذ شكلا أو نمطا أو أسلوبا معينا ، وإنما تكشف تلك الأنماط و الأساليب بعد مرور حينا من الوقت على ارتكابها .[3]

[1] عادل صادق المرجع السابق،ص116

[2] المرجع السابق، 117.

[3] محمد خميخم (موقف التشريع الجزائري من جريمة الإرهاب الإلكتروني)، حوليات جامعة الجزائر 1،العدد 02-2020،المجلد 34، ،2020، ص34

الفصل الثاني:

اجراءات التحري في جرائم الارهاب الالكتروني

الفصل الثاني : اجراءات التحري في جرام الارهاب الالكتروني.

الاجرام الالكتروني واحد من اخطر الظواهر الاجرامية المستحدثة في المجتمع الجزائري كما في المجتمعات الاخرى حيث شهدت الالفية الاخيرة ثورة تكنولوجية استغلها الاشراف و الاشرار في تحقيق دوافع مشينة احسنها الشغف بالتقنية واسواها الربح المادي , لهذا كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل عبر عديد النصوص القانونية الموضوعية و الاجرائية لمواجهة الجريمة و المجرم المعلوماتي .

المبحث الاول : الاساليب العامة للتحري في جرائم الارهاب الالكتروني .

على الرغم من وجود اختلاف بين اجرات التحقيق في الجرائم المعلوماتية و إجرءات التحقيق في الجرائم الأخرى، فهي جميعا تحتاج إلى اجراءات تتشابه في عمومها مثل المعاينة و التفتيش و الاستجواب بالإضافة إلى جمع الأدلة، كما تشترك في كونها تسعى للإجابة على الأسئلة المشهورة لدى المحقق بهدف كشف الحقيقة بمساعدة الخبرة و الشهادة التي تقود المحقق لضبط الدليل الرقمي، والتي سنحاول دراستها في هذا المطلب.

المطلب الأول : المعاينة:

تعتبر المعاينة من اهم اجراءات التحري كونها يكون فيها معظم الادلة الجنائية لان الامر يتعلق بمسرح الجريمة التي سنتطرق اليه فيمايلي

الفرع الاول :تعريف المعاينة .

يقصد بالمعاينة مشاهدة و إثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة، بهدف المحافظة عليها خوفا من إتلافها أو محوها أو تعديلها و هي من إجراءات التحقيق الابتدائي و يجوز للمحقق اللجوء إليها متى رأى لذلك ضرورة تتعلق بالتحقيق، و تظهر أهمية المعاينة عقب وقوع جريمة من الجرائم التقليدية، حيث يوجب مسرح فعلي للجريمة يحتوي على آثار مادية فعلية، يهدف القائم بالمعاينة إلى التحفظ عليها تمهيدا لبيان مدى صحتها في الاثبات فليس الحال كذلك بالنسبة للجرائم المعلوماتية، حيث ناد را ما يتخلف عن ارتكابها آثار مادية و قد تطول الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة و اكتشافها، مما يعرض الآثار الناجمة عنها إلى المحو أو التلف أو العبث بها[1]

الفرع الثاني : مسرح الجريمة .

ينبغي التعامل مع مسرح الجريمة الإلكترونية على أنها مسرحان:

1-مسرح تقليدي :ويقع خارج بيئة الحاسوب والانترنت، ويتكون من المكونات المادية المحسوسة للمكان الذي وقعت فيه الجريمة وهو أقرب ما يكون إلى مسرح أية جريمة تقليدية يترك فيها الجاني آثار كالبصمات،أو وسائط تخزين رقمية [2] و يتعامل أعضاء فريق التحقيق مع الأدلة الموجودة فيه كل بحسب اختصاصه[3]

[1]- بوعناد فاطمة الزهرة، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدارسة القانونية، العدد الأول 013(، ص68 .

[2]- بوعناد فاطمة زهرة ، مرجع نفسه ، ص 72 .

[3] - يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون-تخصص القانون الدولي للأعمال .جامعة مولود معمري-تيزي وزو-كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013 ، ص84 .

02- مسرح افتراضي :يقع داخـــــل البيئة الإلكترونية، ويتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسوب في ذاكرة الأقراص الصلبة الموجودة بداخله [1]

و التعامل مع الأدلة الموجودة في هذا المسرح يجب أن لا يتم إلا على يد خبير متخصص في [1] التعامل مع الأدلة الرقمية [2]عند تلقي بلاغ عن وقوع إحدى الجرائم المعلوماتية وبعد التأكد من البيانات الضرورية في البلاغ يتم الانتقال إلى مسرح الجريمة لمعاينته، و يرى الفقه الجنائي ضرورة وضع عدة ضوابط في معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية مثل تصوير الحاسب و الأجهزة الطرفية و إخطار الفريق الذي يتولى المعاينة والذي يعد خطة موضوعية بالرسومات، كما عليه إثبات حالة التوصيلات والكابلات ليتمكن من اجراء المقارنة عند العرض على المحكمة مع ضرورة عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل التأكد من خلو المحيط من أي قوى مغناطيسية قد تتسبب في محو البيانات، كما يجب أن يتم التحفظ على محتويات سلة المهملات التي قد تكون ذات صلة بالجريمة، ومن الضروري أن تتم المعاينة من طرف المحققين ذوي الكفاءة العلمية و الخبرة الفنية في مجال المعلوماتية و أن تتم وفق مبدأ المشروعية [3].

المطلب الثاني :التفتيش.

الهدف من التفتيش هو التحري للوصول الى الحقيقة في مستودع السر وهو من أهم إجراءات التحري في كشف الحقيقة، و غالبا ما يسفر عن أدلة مادية، و يباشر إما على شخص المتهم و أما على مسكنه [4])و إذا كان لتفتيش الأشياء المادية للحاسب لا تثير إشكالية فما مدى خضوع البرام والمعلومات كمكونات معنوية للتفتيش، و هذا يتطلب منا البحث في مسالة المحل الذي ينصب عليه هذا الإجراء .

الفرع الاول : إجراءات التفتيش في المنظومة المعلوماتية .

أ- تفتيش مكونات جهاز الكمبيوتر المادية :

إن الدخول للمكونات المادية لجهاز الكميوتر بحثا عن ما يتصل بجريمة معلوماتية للكشف عن مرتكبيها لا خلاف فيه بين الفقهاء طالما تم وفقا للإجراءات القانونية المقررة، فان كانت في مكان خاص

[1] - رامي حليم، جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد 1 ، العدد 01 ، 2009 ، ص 65

[2]- رامي حليم ، المرج نفسه ، ص 67

[3]- أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04 / 09 ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة، 2013 ، ص 112

[4]- يوسف الصغير ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ،تخخصص القانون الدولي للاعمال جامعة مولود معملري –تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2013،ص 87

كمسكن المتهم كان لها حكمه فلا يجوز تفتيشها إلا في حالات يجوز فيها تفتيش مسكنه بنفس الضمانات المقررة قانونا في التشريعات المختلفة و إن كانت في مكان عام كالمقاهي الشوارع كان لها حكمه [1]

إلا أن المشرع الجزائري بمناسبة التعديل الذي ألحقه على قانون الإجراءات الجزائية القانون 06-22 [2] استثنى بموجب المادة 45 و كذا الفقرة 02 من المادة 47 و الفقرة(الثالثة من المادة 64 تطبيق هذه الضمانات عند التفتيش بخصوص جرائم المعلوماتية، أي أن المشرع لا يشترط حضور الشخص المشتبه فيه عند تفتيش مسكنه، و انه يجوز القيام بذلك في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار و دون الحاجة إلى رضا صاحب الشأن [33] قد نص المشرع الجزائري في المادة 44 من ق.إ.ج أن التفتيش يرد على أشياء و هي كلمة تنصرف في الأرجح على المكونات المادية و بالتالي لا يوجد مانع قانوني أن ينصب التفتيش على المكونات المادية للحاسوب و ملحقاته و معداته.

ب - تفتيش مكونات جهاز الكمبيوتر المعنوية :

إذا كانت المكونات المادية لجهاز الكمبيوتر صالحة للتفتيش كمحل فان امتداد ذلك إلى مكونات غير مادية هو محل جدل كبير حول مدى صلاحيتها أن تكون محل للبحث عن الأدلة المادية لتقديمها للمحكمة المختصة كدليل إدانة، لذا يثور الشك في ما إذا كان البحث عن الأدلة في الحاسوب نوعا من التفتيش باعتبارها ليس لها مظهر مادي . و الهدف المنشود من التفتيش في البحث عن الأشياء و ضبطها هذا الشيء يقتصر بمفهومه على المال ذي الحيز المادي المحسوس لا يمتد في نطاق شموله إلى الكيانات المنطقية، و قد عملت الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه إلى حماية هذه الكيانات المنطقية عبر قوانين الملكية الفكرية، و يتضح موقف المشرع الجزائري من خلال قانون 09-04 حيث نص في المادة 05[4] على جواز التفتيش المنظومة المعلوماتية و قد يكون الموقع الفعلي للبيانات داخل اختصاص قضائي أخر أو في بلد أخر و نميز هنا بين احتمالين

الاحتمال الأول :اتصال حاسب المتهم بحاسب آخر أو نهاية طرفية موجودة في مكان أخر داخل الدولة : يثار هنا التساؤل عن مدى امتداد الحق في التفتيش إذا تبين إن الحاسب أو النهاية الطرفية في منزل المتهم متصلة بنهاية طرفية في مكان أخر مملوك لشخص غير المتهم الى النقيض من ذلك إذا كانت الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة فان المفهوم المادي لا

[1] بوعناد فاطمة الزهراء ،المرجع السابق ، ص 77.

[2] قانون 06-22 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية (الامر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم ـ الجريدة الرسمية رقم 49 سنة 1966 .

[3] انضر المواد 45،47، 64 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4] انضر المادة 05 من القانون 04/09 المتعلق بمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال.

ينطبق على برامج و بيانات الحاسب الآلي غير المحسوسة ، يقترح هذا الراي في مواجهة القصور التشريعي ضرورة أن تضاف إلى هذه الغاية التفتيشية عبارة (مواد معالجة آليا) لتصبح الغاية الجديدة من التفتيش بعد هذا التطور التقني البحث عن الأدلة أو أي مادة معالجة بواسطة الحاسب الآلي، و يعتبر المشرع الجزائري من بين التشريعات حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 05 من قانون04/09 [1]إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى و أن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة بذلك .

الاحتمال الثاني :اتصال حاسب المشتبه فيه بحاسب آخر أو نهاية طرفية موجودة في مكان أخر خارج الدولة :يتم تخزين بياناته في أنظمة معلوماتية خارج الدولة عن طريق شبكات الاتصال البعيدة بهدف عرقلة سلطات التحقيق في جمع الأدلة [2] في هذه الحالة فان امتداد الإذن بالتفتيش إلى خارج إقليم الدولة التي صدر من جهتها المختصة الإذن و دخول في إقليم دولة أخرى و التفتيش عبر الحدود قد يتعذر القيام به بسبب تمسك الدولة بسيادتها لذا لا بد من أن يتم التفتيش في إطار اتفاقيات خاصة ثنائية أو دولية تجيز هذا الامتداد أو تصبح المادة على النحو التالي "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فى يعقد بين الدول المعنية، و هذا ما يؤكد على أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم التي تقع في المجال الالكتروني بموجب المادة 5 / ف 3 من القانون 04/09.[3]

الفرع الثاني :ضوابط التفتيش.

أ- الضوابط الشكلية للتفتيش

إن القواعد الشكلية لا تهدف إلى تحقيق مصلحة العدالة في ضمان صحة الاجراءات التي تتخذ لجمع الأدلة فحسب، وإنما تقيم بالإضافة إلى مقتضيات الإجراء سياجا يحمي الحريات الفردية ولعل أبرز هذه الشروط هي:

ـ اجراءات التفتيش بحضور أشخاص معينين في القانون:

إن من التشريعات المقارنة من أوجب حضور عملية التفتيش الذي تجريه الضبطية القضائية المشتبه فيه أو شهود و أوجبت تشريعات أخرى حضور أشخاص معينين في القانون وأجازت في أحوال أخرى إجراء التفتيش دون حضور أحد، وهناك تشريعات سكتت تماما عن التعرض لهذا الشرط [44] والهدف من ذلك ضمان الاطمئنان إلى سلامة الاجراء ، غير أن المشرع الج ا زئري بموجب المادة 45

[1] انضر المادة 05 من القانون 04/09.
[2] رامي عبد الحليم ، المرج السابق ،ص 300.
[3] انضر المادة 3/5 من القانون 04/09.
[4] رامي عبد الحليم ، المرجع السابق ،ص 307.

من القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 استثنى إجراءات الحضور لبعض لأشخاص إذا تعلق الأمر بالتفتيش في مجال الجررئم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، لكنه اوجب الحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشيـــاء وحجز المستندات.

ـ محضر تفتيش نظم الحاسب الآلي

التفتيش من أعمال التحقيق لذا ينبغي تحرير محضر به يثبت فيه ما تم من إجراءات وما أسفر عنه التفتيش من أدلة، ولم يتطلب القانون شكلا خاصا في محضر التفتيش، وبالتالي فإنه لا يشترط لصحته سواء ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر عموما والتي تقضي بأن يكون المحضر مكتوب باللغة الرسمية وأن يحمل تاريخ تحريره وتوقيع محرره وأن يتضمن كافة الإجرءات التي اتخذت بشأن الوقائع التي يثبتها [1]

- الميعاد الزمني لإجراء التفتيش في البيئة الرقمية:

المشرع الجزائري ذهب إلى حضر تفتيش المساكن وما في حكمها في أوقات معينة وحدد ميقات تنفيذ هذا الإجراء من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء و استثناء يصح إجراؤه في أي ساعة من ساعات الليل والنهار عندما يتعلق الأمر بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها بالمواد 342إلى348 [2] من قانون العقوبات المرتكبة في أماكن معينة أو في حالة رضا صاحب المسكن صراحة وفي نطاق التفتيش المتعلق بالجرائم المعلوماتية فإن الاستثناء الوارد بالفقرة الثالثة من المادة 47ق.إ.ج[3] المعلوماتية حيث جاء في نصها"عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعحالجة الآلية للمعطيات و ... فإنه يجوز إجراء التفتيش...في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".

- الإذن بالتفتيش :لم ينص المشرع في القانون 04/09 صراحة على وجوب استصدار الإذن بتفتيش نظم المعلوماتية في حالة التحريات المتعلقة بالجرائم المتلبس بها أو التحريات الأولية لكن بالرجوع إلى الفقرة 05 التي نصت على انه" يجوز للسلطات القضائية المختصة و كذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الاجراءات الجزائية "... أي أن قيام ضباط الشرطة القضائية بالتفتيش يكون بناء على قواعد قانون الإجراءات الجزائية التي تفرض أن يتم التفتيش المساكن على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق [4]

[1]- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة ثامنة، دار هومة للطباعة .و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 233

[2]- انضر المواد 342 الى 348 من قانون العقوبات .

[3]- انضر المادة 3/47 قانون العقوبات

[4]- احمد مسعود مريم ،مرجع سابق ،ص 90

- تحديد مجال الإذن بالتفتيش :أورد المشرع الجزائري على تطلب شرط التحديد لصحة الإذن بالتفتيش إذ نصت المادة 44 " يجب أن يتعين الإذن بالتفتيش بيان وصف الجرم وعنوان

- الأماكن التي يتم زيارتها وتفتيشها وذلك تحت طائلة البطلان [1] إلا انه وفي نطاق تفتيش الأنظمة المعلوماتية فان المادة المطلوبة قد تختلط بكميات من البيانات الأخرى التي لا تناسب الموضوع قيد التحقيق لذلك فإنه لا يستقيم الأمر مع مبدأ الخصوصية، كما أن ضبط النظام برمته قد يسبب خسارة ، ويثير إمتداد الإذن بالتفتيش إلى أماكن أو أنظمة أخرى، غير الواردة في الإذن الأول بعض المشكلات، يتعلق أولها برفض صاحب المكان أو النظام الآخر مباشرة التفتيش لديه يرى البعض في هذه الحالة عدم امتداد البحث لديه إلا في حالتي التلبس أو رضائه بالتفتيش [2]و يثور التساؤل حول ما إذا كان كل ملف يلزم إذن قضائي مستقل عن الأخر[3] و المشرع الجزائري كأغلب التشريعات لا يقدم حلا لهذه المسألة .

- محل التفتيش:

يقصد بمحل التفتيش المستودع الذي يحتفظ فيه الشخص بالأشياء التي تتضمن سر و محل التفتيش في الجرائم المعلوماتية هو نظام المعالجة الآلية بكل مكوناته المادية والمعنوية وشبكات الاتصال .وحكم تفتيش هذه المكونات يتوقف على طبيعة المكان الموجود فيه فيما إذا كان من الأماكن العامة أم من الأماكن الخاصة، وتكمن أهمية [4] التفرقة هنا في أن هذه الكيانات في الأماكن الخاصة يكون لها حكم تفتيش المساكن بنفس الضمانات المقررة قانونا لاسيما اشتراط الإذن بالتفتيش من السلطات القضائية المختصة وهو ما نصت عليه .المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية .

ب - الضوابط الموضوعية للتفتيش .

اولا / السبب:

أ -وقوع جريمة معلوماتية:

ضرورة وقوع جريمة من الجرائم المعلوماتية التي نص عليها المشرع في نصوص التجريم والعقاب، كما هو الحاصل في التشريع الجزائري الذي أدرج فصلا خاصا –الفصل السابع– في قانون العقوبات الجرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات ذلك أن التفتيش الذي يقع من أجل فعل لا يشكل جريمة يعتبر باطلا، بالإضافة إلى أن تكون هذه الجريمة قد وقعت فعلا فلا يجوز القيام بهذا الاجراء لضبط أدلة في جريمة مستقبلية غير مشروعة .

[1]- انضر المادة " 44" من قانون العقوبات
[2] -احمد مسعود مريم ،مرجع سابق ، ص 90
[3]- بوعناد فاطمة الزهرة ،مرجع سابق ص 92
[4]- احمد مسعود مريم ، مرجع سابق ، ص 95

ب -/ ضرورة الاشتباه في شخص معين:

لا يكفي لقيام سبب التفتيش وقوع جريمة معلوماتية بل لا بد أن يكون هناك اتهام موجه ضد شخص معين أو أن تتوافر دلائل كافية تدعو للاعتقاد بارتكابه للجريمة حتى يمكن انتهاك حق الخصوصية لديه وتفتيش حاسوبه وبرمجه الخاصة ويمكن الاستدلال على ذلك بما نصت عليه المادة 46 ق.إ.ج، ومن الدلائل المستمدة من القرائن التي تنبئ عن ارتكاب الشخص لجريمة معلوماتية وأن يتم تحديد هوية الحاسوب وكان يخص شخصا بعينه[1]

ج- توافر قرائن لدى المتهم تفيد في كشف الحقيقة :

يجب توافر قرائن و دلائل وعلاقة سببية قوية على وجود أشياء في كشف الحقيقة لدى المشتبه فيه أوغيره[2] و يحبذ أن تكون هذه الأشياء المعلوماتية موجودة في حيازة الشخص أو في منزله.

إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 05 من القانون 09 -04 نجد أن المشرع قد أجاز إمكانية اللجوء إلى اجراء تفتيش النظام المعلوماتي للوقاية من حدوث جرائم أو في حالة توفر معلومات عن احتمال وقوع جرائم معينة ذكرتها المادة الرابعة من نفس القانون، وهو الأمر الذي يفهم صراحة بقراءة نص المادتين معا .

المطلب الثالث : ضبط الادلة .

يقصد بمرحلة ضبط الادلة هي النتيجة التي تلي إجراءات البحث و التفتيش عن الدليل و لقد اعتادت جهات التحقيق في الجرائم التقليدية أن يقع الضبط على الأشيا محل الضبط:

الضبط في الجريمة الالكترونية يختلف عن الضبط في غير ذلك من الجرائم من حيث المحل و ذلك بسبب أن الأول يرد على أشياء ذات طبيعة معنوية و التي تكون في هيئة رموز و نبضات مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة لا يمكن للإنسان قراءتها أو إدراكها إلا من خلال هذه الحواسيب التي تحفظها، أما الثاني فيرد على أشياء مادية [3]

[1]-انضر نص المادة 46 من قانون الاجراءات الجزائية

[2]- غزيل عائشة ،ماهية الجريمة المعلوماتية ،مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول ، الاطار القانوني لاستخدام تقنية المعلومات في التشريع الجزائري ، المنضم بالمركز الجامعي لغليزان ،2017 ص 07

[3]- بوعناد فاطمة ، مرجع سابق ،ص 69

الدليل في الجرائم المستحدثة ليس كالدليل التقليدي فالبيئة الافتراضية لا تنتج سكينا أو سلاحا ناريا بل تنتج نبضات رقمية تشكل قيمة وجوهر الدليل فما مدى صلاحية هذا النوع من الدليل لأن يكون محلا للضبط؟

والتحفظ على هذه الأدلة، ويؤدي بطلان التفتيش إلى بطلان الضبط [1] و لقد اختلفت والاتجاهات الفقهية حول مسألة ضبط الأشياء المعنوية والتي لا تصلح بطبيعتها محلا لوضع اليد، و المشرع الجزائري يرى إمكانية حجز المعلومة و من ثمة و طبقا لأحكام المادة 06 من 09-04 عندما يتوصل المحققون أثناء إجراء التفتيش في منظومة معلوماتية إلى وجود معطيات تفيد التحقيق يمكنهم حجزها برمتها بعد نسخها على دعامة مادية كطبعها على الورق أو ضبطها على الشاشة لتسهيل قراءتها و التعامل معها.

الفرع الاول .ضبط المكونات المادية للمعلوماتية:

لا يثير ضبط المكونات المادية للحاسب أية صعوبات في التنفيذ أو مشكلات و بالتالي يمكن ضبط الوحدات المعلوماتية الآتية:

ـ وحدة المدخلات، وحدة الذاكرة الرئيسية، وحدة الحساب و المنطق، وحدة التحكم و وحدة المخرجات [2]، و السبب في ذلك أن الضبط لم يرد-حسب الأصل-على أشياء معنوية، إنما ورد على أشياء مادية و هي المكونات المادية للحاسب.

الفرع الثاني :ضبط المكونات المعنوية للمعلوماتية:

لا شك أن ذلك يثير صعوبات عديدة بالنظر إلى طبيعة محل الجريمة [3] وعلى هذا لأساس فإن من الأشياء التي يتم ضبطها والتحفظ عليها في الجرائم المعلوماتية والتي لها قيمة في إثبات تلك الجرائم ونسبتها إلى المتهم ضبط جهاز الكومبيوتر وملحقاته، ولأجهزة الكومبيوتر أنواع مختلفة الأمر الذي يتطلب في ضابط الشرطة القضائية المعرفة الكافية التي تؤهله للتعامل معه والتعرف على مواصفاته بسرعة منها ضبط المعدات المستعملة في شبكة الانترنت وأهمها المودم (MODEM) ، وسائط التخزين المتحركة كالأقراص المدمجة (اقراص الليزر) ،و الاقراص المرنة و الاشرطة المغناطيسية ، ضبط البرمجيات Software ،ضبط البريد إلكتروني والذي يحتوي على برامج متخصصة لكتابة و إرسال واستعراض وتخزين الرسائل.

[1]- زيبحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري الدولي ،د.ط ,دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر 2011،ص210.

[2]- زيبحة زيدان ، مرجع سابق ،ص 21

[3]- زيبحة زيدان ، مرجع سابق ، 2017 ومابعدها

الفرع الثالث :الاستعانة بالخبرة و الشهادة.

أولا :الاستعانة بالخبرة :

إذا كانت الاستعانة بخبير فني في المسائل الفنية البحتة أمر واجب على جهة التحقيق و القاضي فهي اوجب في مجال الج ا رئم المعلوماتية حيث تتعلق بمسائل فنية أية في التعقيد و محل الجريمة فيها غير

مادي و التطور في أساليب ارتكابها سريع و متلاحق و لا يكشف غموضها إلا متخصص و على درجة كبيرة من التميز في مجال تخصصه.

1-أهمية الاستعانة بالخبرة و شروط صحتها :

إن أهمية الاستعانة بالخبير في الجرائم المعلوماتية تظهر عند غيابه فقد تعجز الشرطة في كشف الجريمة أو تدمر الدليل بسبب الجهل أو الإهمال في التعامل معه و الخبير لا يشترط فيه كفاءته فحسب بل يضاف إليها سنوات من أعمال الخبرة في مجاله [1] ومن الشروط التي درجت أغلب التشريعات على تحديدها منها ما يتعلق بالخبير ومنها ما يتعلق بتقرير الخبرة فأما ما يتعلق بالخبير فأنه يشترط:

أ ـ اختياره من قائمة الخبراء المحددة أسماؤهم ضمن الجدول المعد مسبقا :و قد نصت المادة 144 [2] من ق .إ.ج على ذلك بقولها " :يختار الخبراء من الجدول من الخبراء المتخصصين في مجال الخبرة فانه يجوز لجهات التقيق بصفة استثنائية اختيار خبراء ليسوا قيدين في الجدول

ب - حلف اليمين القانونية :حيث يجب لصحة تقرير الخبير أداء اليمين لحمل الخبير على الصدق والأمانة في عمله وبث الطمأنينة في آراءه التي يقدمها،سواء بالنسبة لتقدير القاضي أو لثقة بقية أطراف الدعوى، ولذلك لا يغني عن هذا الإجراء أية ضمانة أخرى من الضمانات[3]وقد أوجب المشرع الجزائري بنص المادة 145 من ق.إ.ج[4] أن يحلف الخبير اليمين القانونية قبل أداء مهمته و إذا كان مقيدا في الجدول لا يجدد حلفه مرة أخرى.

ج -تقرير الخبير و ميعاده و شكله: بعد انتهاء الخبير من أبحاثه وفحوصاته، يعد تقريرا يضمنه خلاصة ما توصل إليه من نتائج، و يشترط أن يقوم الخبير بإيداع تقرير خبرته خلال المدة المحددة له و إلا جاز للقاضي استبداله بغيره ما لم يقدم الخبير طلبا بتمديد هذه المهلة وذلك نظرا لما تتسم به الإجراءات الجزائية من طابع السرعة سيما إذ تعلق الأمر بالجريمة المعلوماتية.

[1]- غزيل عائشة ،مرجع سابق ، ص 11

[2]- المادة 144 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[3]- حزيط محمد ، مرجع سابق ، ص 241

[4]المادة 145من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

2-**متطلبات أعمال الخبرة في الجرائم المعلوماتية :**تتنوع الوسائل الإلكترونية والأجهزة التي تستخدم نظم الحاسبات الآلية كما تتنوع شبكات الاتصال بينها، مما أن تدقق جهات التحقيق والمحاكمة عند اختيارها للخبير و يمكن تحديد هذه الخبرة في الموضوعات الآتية:

أ -الإلمام بتركيب الحاسب وصناعته وطرازه ونظم تشغيله الرئيسة والفرعية، والأجهزة الطرفية الملحقه به، وكلمات المرور أو السر و أكواد التشفير.

ب -طبيعة البيئة التي يعمل في ظلها الحاسب من حيث تنظيم ومدى تركيز أو توزيع عمل المعالجة الآلية، وتحديد أماكن التخزين والوسائل المستخدمة في ذلك.

ج -التمكن من نقل أدلة الإثبات غير المرئية وتحويلها إلى أدلة مقروءة، أو المحافظة على دعاماتها لحين القيام بأعمال الخبرة بغير أن يلحقها تدمير أو إتلاف، مع إثبات أن المخرجات الورقية لهذه الأدلة تطابق ما هو مسجل على دعائمها الممغنطة .وعلاوة على ذلك يجب على الخبير المعلوماتي أن يكون لديه العلم والخبرة والمهارة التي تمكنه من أداء مهمته على الوجه الأمثل.[1]

3-مدى حجية تقرير الخبير في الجرائم المعلوماتية :

الخبرة شأنها شأن باقي أدلة الإثبات تخضع حجيتها لتقدير القاضي ومدى تأثير أعمال الخبرة في الاقتناع الذاتي للقاضي،ومحكمة الموضوع لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها ما دام المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها،.[2]

4-الإقرار بحجية الوسائل الالكترونية في الإثبات :

تكاد تجمع كافة النظم القانونية، في الوقت الراهن على حجية الملفات المخزنة في النظم، لذا فان الالتزام بالتعاون يتسع فقط لمجرد إصدار الأمر بإحضار الشهود أو بعض المستندات و لكن لإلتزام الغير بتقديم المساعدة للسلطة القضائية عن طريق تقديم الأدلة و المساعدة للوصول إليها.

ثانيا :الاستعانة بالشهادة.

الشهادة في مجال الجريمة المعلوماتية لا تختلف من حيث ماهيتها عنها في الجريمة التقليدية، وأمر سماع الشهود متروك لفطنة المحقق ومرتبط بظروف التحقيق، والأصل أن يطلب الخصوم سماع من يرون من الشهود، وللمحقق أن يدعو للشهادة من يقدر أن لشهادته أهمية وله أن يسمع شهادة أي شاهد يتقدم من تلقاء نفسه .

[1]- حزيط محمد،مرجع سابق ، ص 231.

[2]رامي حليم ، جرائم الاعتداء على انظمة المعلومات ، مرجع سابق ، ص240

1-تعريف الشاهد المعلوماتي : هو ذلك الشخص الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية الحاسب الآلي، والذي تكون لديه معلومات جوهرية لازمة للدخول في نظام المعالجة الآلية للبيانات، و يطلق عليه اسم الشاهد المعلوماتي تمييزا له عن الشاهد التقليدي [1] و هو بهذا المفهوم قد يكون واحدا من عدة طوائف أهمها:

أ -مشغلوا الحاسب الآلي :ممن لهم الدراية التامة بتشغيل جهاز الحاسب الآلي والمعدات المتصلة به [2]

ب -المبرمجون :و هم المتخصصون في كتابة البرامج و يمكن تقسيمهم إلى فئتين:

الفئة الأولي : هم مخططوا برامج التطبيقات

- الفئة الثانية:هم مخططوا برامج النظم

2-التزامات الشاهد المعلوماتي :و يتعين على الشاهد المعلوماتي أن يقدم إلى سلطات التحقيق ما يحوزه من معلومات جوهرية لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات سعيا عن البحث عن أدلة الجريمة بداخله .

[1] -يوسف الصغير ،مرجع سابق ،ص78

[2] -مرجع سابق ،ص80 و مابعدها

المبحث الثاني: الأساليب الخاصة للتحري في جرائم الإرهاب الالكتروني:

إن القواعد الإجرائية التقليدية للتحري في الجرائم المعلوماتية هي قواعد عامة لا بد منها و لا يخلو أي تحقيق من اللجوء إليها إلا أنها و أمام الثورة المعلوماتية لا يمكن أن تكون الإجراءات الحصرية التي تقود المحقق إلى العثور على الدليل لما تميز به هذه الجرائم المستحدثة من خاصية تختلف عن الجرائم العادية ومن ضمن المقومات التشريعية التي أرساها المشرع الجزائري ضمن خطته في مكافحة الجريمة المعلوماتية ما جاء به في القانون22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية الامر 156/66 من خلال إجرائي التسرب و اعتراض المراسلات ثم من خلال القانون 04/09 استحداث اجرائين آخرين وهما المراقبة الإلكترونية وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

المطلب الأول :التسرب:

تعتبر الجريمة المعلوماتية من بين الجرائم التي يمكن فيها اللجوء إلى إجراء التسرب إذا اقتضت ذلك الضرورات التحري أو التحقيق بشأنها هو تقنية حديثة في التحري و التحقق عن بعض أنواع الجرائم الواردة على سبيل الحصر في القانون، استحدثه المشرع الجزائري بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية في2006 .

الفرع الاول : تعريف التسرب :

هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك ، ويمكن تجسيد عملية التسرب في الجرائم الالكترونية كاشتراك ضابط أو عون الشرطة في محادثات غرف الدردشة أو حلقات النقاش حول دعارة الأطفال، أو يدور حول قيام أحدهم باختراق شبكات أو بث فيروسات، فيتخذ المتسرب أسماء مستعارة و يحاول الاستفادة حول كيفية اقتحام الهاكر لموقع ما حتى يتمكنوا من اكتشاف وضبط الجرائم [1]

وتظم أحكامه بموجب المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 منه. و قد ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر12 [2] من ق .إ.ج التي يفهم منها ان عملية التسرب تتمثل في اقتراف ضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية لتنظيم اجرامي بما يمكنه من معرفة نشاط غير مشروع و تحديد دور كل عنصر من عناصره[3]

[1]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص115

[2]- انظر المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج ج.

[3] - سبعة أنواع وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للوطنية، جرائم تبيض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الفساد الج ا رئم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

الفرع الثاني :شروط التسرب:

أعطى المشرع الجزائري لسلطات التحقيق إمكانية اعتراض المرسلات كأسلوب مستحدث للبحث عن الدليل يتماشى مع الأساليب المتطورة التي يلجأ إليها الجناة في تنفيذ جرائمهم وإخفاء أي أثر يدل عليهم، فمن ناحية أخرى لم يفتح الباب على مصراعيه في اللجوء إلى هذه الوسيلة بل أحاط استخدامها بشروط قانونية تعمل على منع التعسف وتصون الحرية الفردية وتتمثل هذه الشروط في:

1-الشروط الشكلية . تتجلى الشروط الشكلية للتسرب في الإذن و ما يجب أن يتضمنه فلا يمكن أن يباشر ضابط الشرطة القضائية عملية التسرب بمفرده دون إذن من قبل الجهات القضائية و هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج، و يجب أن يكون الإذن مكتوبا و إلا كان الإجراء باطلا[1] كما يجب ان يتضمن ذكر هوية الضابط الذي تتم على يديه عملية التسرب و تحديد المدة المطلوبة في عملية التسرب و التي لا يتجاوز إجراء التسرب 04 أشهر تحدد حسب المقتضيات.

2-الشروط الموضوعية: الشرط الأول يتمثل في تحديد نوع الجريمة والتي يجب أن لا تخرج عن الجرائم التي حددتها على سبيل الحصر المادة 65 مكرر5 [2] أما الشرط الموضوعي الثاني فهو أن يكون الإذن بالتسرب مسبباً، فمن خلال التسبيب تتبين العناصر التي أقنعت الجهات القضائية المختصة لمنح الإذن وكذا العناصر التي دفعت ضابط الشرطة القضائية للجوء إلى هذا الإجراء والتي تكون ضمن موضوع طلبه الإذن، لذلك فكان لازماً عند إصدار الإذن بالتسرب سواء من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق إظهار جميع الأدلة بعد تقدير العناصر المعروضة عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية[33] [3]

الفرع الثالث: طرق التسرب في مجال جريمة الارهاب الالكتروني:

يمكن تصور عملية التسرب في نطاق الجرائم المعلوماتية و الجرائم الموصوفة بجرائم الارهاب الالكتروني في دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي وذلك باختراقه لمواقع معينة وفتح ثغرات إلكترونية فيها، أو اشتراكه في محادثات غرف الدردشة أو حلقات الاتصال المباشر مع المشتبه فيهم والظهور بمظهر كما لو كان فاعلا مثلهم مستخدما في ذلك أسماء أوصفات هيآت مستعارة ووهمية سعيا منه للاستفادة منهم حول كيفية اقتحام الهاكر للموقع[4] و من اجل القيام بعملية التسرب فقد أجاز المشرع استعمال أساليب و طرق خاصة أتاحت بدورها

[1] - انضر المادة 65 مكرر 11، من قانون الاجراءات الجزائية .

[2]- انضر المادة 65 مكرر 5، من نفس القانون .

[3]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق، طبعة ثانية، دار .هومة، الجزائر ،2004،ص231

[4]- بوعناد فاطمة الزهرة ،مرجع سابق ،94

إمكانية اللجوء إلى استخدام عدد الوسائل و التقنيات هي في الأصل ليست مسموح بها قانونا لأنها تعتبر مساسا لمبدأ حرمة الحياة الخاصة غير انه لكل قاعدة استثناء و هو ما فعله المشرع الجزائري عندما تدخل بواسطة القواعد الإجرائية ليقيد أحيانا هذه الحرمة للحياة الخاصة.

المطلب الثاني :اعتراض المراسلات و مراقبة الاتصالات .

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم06 -22 المؤرخ المؤرخ في 20أ2006/12 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من خلال الفصل الرابع الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1]، وقد ضمنه مواد ستة مواد من المادة 65 مكرر06 إلى المادة 65 مكرر 10[2]وتناول من خلالها المقصود بهذا الإجراء وضمانات استخدامه، و تتمثل في اعتراض كل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية التي يقصد بها التنصت التيليفوني و هي تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفي لشخص ما مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة ممغنطة

الفرع الاول :شروط اعتراض المراسلات.

1-ترخيص السلطة القضائية ومراقبتها لعملية التنفيذ: طبقا للمادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات إلا بعد أن يحصل على إذن مكتوب ومسبب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، فالسلطة القضائية هي وحدها المختصة بإصدار هذا الإذن وهو ما يعد ضمانة لازمة لمشروعية هذا الإجراء وعلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل منح هذا الإذن. [3]

2-تحديد طبيعة المراسلة ومدة الاعتراض : وهذا ما يفهم صراحة من نص المادة65 مكرر 7 التي نصت على أنه يجب أن يتضمن الإذن باعتراض المراسلات كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات أو المراسلات المطلوب اعتراضها، كما أن المشرع قد أستوجب أن لا تتجاوز مدة هذا الإجراء أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب تقدير نفس السلطة مصدره الإذن وفقا لمقتضيات التحري والتحقيق

[1]- شيخ ناجية، أساليب البحث و التحري المستحدثة في قانون رقم (06-22) المعدل المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، المجلة النقدية للعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ، ص 294

[2]- المواد من 65مكرر 6إلى 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.ج

[3]- انضر المادة 65 مكرر 7

الفرع الثاني :مراقبة الاتصالات.

مراقبة الاتصالات الالكترونية بأنها تعمد الاتصال و التسجيل و محلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة آو غير مباشرة أي سواء كانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية1).

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى تحديد ما المقصود بمراقبة الاتصالات الالكترونية مكتف بذلك تحديد مفهوم الاتصالات الالكترونية فحسب، و التقنية الالكترونية التي هي مجموعة من البيانات الداخلة وفقا لبرنامج موضوع مسبقا للحصول على النتائج المطلوبة

أولا :تعريف مراقبة الاتصالات:

لم يعرف المشرع الجزئري على غرار العديد من المشرعين عملية مراقبة الاتصالات الالكترونية و قد تبنى المشرع الجزائري مراقبة الاتصالات كإجراء خاص لعمليات الوقاية من جرائم محددة و هي الأعمال الموصوفة بجرائم الإرهاب و التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة أو كإجراء أولي تقتضيه التحريات و التحقيقات القضائية و هذا الإجراء ليس جديد فقد نصت عليه المادة 65 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية فصل متعلق باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات[1] ومن الواضح أن المشرع الجزائري لم يعتبر هذا الإجراء من ضمن طرق الحصول على الدليل الرقمي فقط، بل أدرجه ضمن التدابير الوقائية من الجرائم التي يمكن أن ترتكب الكترونيا ، فإلى جانب إمكانية القيام بإجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية في إطار التحريات والتحقيقات القضائية من أجل الوصول إلى أدلة كاملة واضحة المعالم لها حجية لم يكن بالإمكان الوصول إليها دون اللجوء إلى هذا الإجراء فإنه يمكن كذلك تطويع هذه التقنية لكي تعمل في بيئة الرقابة لغرض الوقاية من احتمال وقوع جرائم خطيرة تمس امن الدولة وكيانها بواسطة المنضومة المعلوماتية من شأنها تهديد كيان الدولة ويعتبر تكريس المشرع لإجراء المراقبة الإلكترونية للاتصالات خطوة جريئة منه [2]

ثانيا :حالات اللجوء الى مراقبة الاتصالات ي جرائم الارهاب الالكتروني :

يمكن اللُّجوء إلى المراقبة الالكترونية إذا توافرت إحدى الحالات التالية:

1 - الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة : التي نص عليها القانون 04/09 و التحري فيها يكون وقائيا كمبد عام ولكن تخص كشف خطر او تهديد لكيان الدولة وامنها وسلامتها أو تخريب أو غير أن هذا الإجراء لا يُمنح إلا بشروط خاصة حددها المشرع بنص المادة 4 فقرة 3 من القانون 04/09 [3]

[1]- انضر المادة 04-أ من قانون 04/09 المتعلق بمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال .
[2]- شيخ نادية ، مرجع سابق ، ص 222.
[3]- انضر نص المادة 3/04 من قانون 04/09 المتعلق بمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال.

و في الفقرة الاخيرة من المادة 04 [1] المشرع شدد اللهجة بان المساعي التقنية الموضوعة خصيصا لمراقبة الاتصالات الرقمية في هذه الحالة مخصصة لعملية تجميع و تسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من تلك الجرائم ومكافحتها .

2-في حالة توفر معطيات اولية عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية من شانه يمس بالنضام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني واحتمال اكتشاف جريمة قبل وقوعها وخاصة بنوع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هو احتمال ضئيل، كما هو منوه اليه في نص المادة 4 فقرة "ب"من القانون 04/09 و ان كان هذا الأمر يدخل أيضا في إطار الوقاية من هذه الجرائم"

3-عند استحالة الوصول الى نتيجة تهم الابحاث و التحقيقات والتحريات القضائية

4- عند طلب تقديم المساعدة القضائية الدولية المتبادلة

عموما في اطار مراقبة الاتصالات السرية عموما و من ضمنها الالكترونية في الغالب ، تخزين وتسجيل محتوى الاتصالات في وسائط قابلة للنقل للرجوع اليها عند الحاجة وانواع التسجيل تختلف حسب نوعية الاتصال مرئي او صوتي وتجدر الاشارة ان المراقبة الالكترونية للاتصالات السرية كالاتصالات الهاتفية [2]

المطلب الثالث :الاستعانة بمزودي الخدمات.

مزود الخدمات هو كلشخص مؤهل علميا يقوم بمهمة الإيصال أو خدمات المعالجةالالية للبيانات أو اعمال تخزين المعطيات، وقد يكون جهة عامة أوجهة خاصة او مساعدة الجمهور وذلك بتقديم اعمال متعلقة بمعالجة الالية للمعطيات [31]و تطرق المشرع الجزائري بايجاز الى مزود الخدمات بموجب الفقرة 06 من المادة الثانية من القانون 04/09 كمايلي :

الفرع الأول: تعريف مزود الخدمات.

- التعريف رقم واحد :

كل كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته ضمانة القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات -.

[1]-جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 4 ق ا ج انه" تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغارض المنصوص عليها في الفقرة "أ "من هذه المادة موجهة حصريا لتجميع و تسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية و الاعتداء على أمن الدولة و مكافحتها، و ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة بالغير"

[2]- شيخ ناجية، مرجع سابق ،ص 303

[3]- انضر المادة الثانية الفقرة السادسة من قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها .

التعريف رقم اثنان :أي كيان آخر يقوم بمعالجة أوتخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها.

الفرع الثاني :التزامات مزودي الخدمات .

ألزم المشرع الجزائري مقدمي الخدمات بحفظ المعطيات وذلك بتجميع المعطيات المعلوماتية وحفظها وحيا زتها في أرشيف ووضعها في ترتيب معين في انتظار اتخاذ إجراءات قانونية محتملة أخرى كالتفتيش وغيره. وما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار أنه ليس أي معطيات معلوماتية محل اعتبار من المشرع، بل حصر المشرع الجزائري البيانات المعلوماتية المراد حفظها من طرف مزودي الخدمات في البيانات المتعلقة بتنقل المعطيات في الحاسوب (1)

و رتب المشرع الجزائري مسؤولية إدارية وأخرى جزائية على تقصير مزودي الخدمة عن حفظ المعطيات المذكورة، لإمكانية أن يشكل هذا التهاون في عرقلة للسير العادي للتحريات القضائية.

واستدلالا بما ذكر فإن مزودي الخدمات يعتبرون مصدرا لجهات البحث والتحقيق للتوصل الى الدليل من خلال المعطيات التي يكونون ملزمين بحفظها وملزمين بوضعها تحت تصرف الجهات القضائية عند كل طلب [1]

[1]- نضر المادة 11 من قانون 04/09 ، من نفس القانون اعلاه .

المبحث الثالث: الجهات القانونية المخول لها التحري في جرائم الارهاب الالكتروني و الضمانات المكفولة قانونا :

جريمة الارهاب الالكتروني جريمة مستحدثة تختلف عن الجريمة لتقليدية في أنها تعهد بمسألة التحري عن هذا النوع من الجرائم لأجهزة متخصصة و قانونية ،مؤهلة ماديا ومعنويا لمكافحة و التصدي لارتكاب هذا النوع الإجرام ،يجمع جهاز التحقيق بصفة عامة وجهاز التحقيق الجنائي في الجرائم الإرهاب الالكترونى وسنتطرق في هذا المبحث الى جهاز التحقيق المخول له التحري في هذه الجرائم المستحدثة في المطلب الأول و في المطلب الثاني .

المطلب الأول:جهاز التحقيق المكلف بالتحري في جرائم الارهاب الالكتروني :

هذا الجهاز عباة عن مجموعة من الاشخاص لديهم صفة محقق في الجرائم الالكترونية

الفرع الأول :مفهوم جهازالتحقيق.

عبارة عن مجموعة من الافراد ذوي اهداف ووظائف ذات تخطيط يتصل الاشخاص فيما بينهم من اجل وضائف معنية و محددة ولهم من القوة القانونية و الحماية ما يكفيهم للقيام بالعمل المنشود[1]

أولا :تعريف المحقق الالكتروني :

هيئة التحقيق في الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية هو عبارة عن الوظائف المتخصصة الكترونيا و قانونيا و التي يصدر بها قرار إداري وتشغل بنوعين من الأفراد ضباط شرطة ومساعدين قضائيين ومدنيين وقد حملت هذه الأجهزة عدة تسميات مختلفة من بينها شرطة الانترنت أو فرقة التحري عن الجرائم الالكترونية وتختلف هذه الأجهزة الى ثلاثة أقسام حسب الجهة التي تنتمي اليها[2]

-**القسم الأول**:أجهزة الأمن العام وتختص بالتحقيق في جرائم الاعتداء على الاشخاص و الممتلكات

-**القسم الثاني**:أجهزة تختص بالتحقيق في الجرائم التي تمس بأمن الدولة وتتفرع إلى: فرعين :

أ -أجهزة تختص بالتحقيق في الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل وتتولاه أجهزة متخصصة

ب – أجهزة تختص بالتحقيق في الجرائم المضرة بأمن الدولة منجهة الخارج وتتولاها أجهزة متخصصة في جهاز المخابرات و الامن العسكري.

-**القسم الثالث**:جهاز التحقيق في الجرائم المعلوماتية و هذا النوع من الأجهزة لم ينشأ بعد

[1]-رشيدة بوكر . جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري و المقارن ، منشورات الحالبي الحقوقية ،الطبعة الاولى ،2012، ص 65

[2]- صالح شنين، اعتراض المراسلات وتسجيل والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، مجلة سداسية، عدد 2010/02، ص 69.

ثانيا :خصائص جهاز التحقيق :

من خصائص جهاز التحقيق في الجرائم المعلوماتية انه:

-إدارة متخصصة ومهامها يتحكم فيه مميزات خاصة مثل السرعة الدقة الخبرة الكافية المتخصصة

-هذه وظائفهاصادر عن حهات ادارية في الدولة تححد هيكلتها و تنضيمها.

- جهاز يتكون من مجموعة من الاشخاص مهيكلون مهمتهم الحد و الوقاية الجريمة الالكترونية.

و التوصل الى الدليل وقمع الممارسات الغير اخلاقية

الفرع الثاني: مبدأ عمل جهاز التحقيق

الكيان الآمن الكترونيا هو الذي لديه جهاز تحقيق جنائي الكتروني سريع في المعرفة وتطبيقها لجمع المعطيات و البيانات بغية الوصول إلى الدليل الالكتروني في الجريمة المستحدثة لتثبيت للإدانة او الحصول على قرينة البراءة[1].

أولا :التمكن الالكترونى :

التمكن و التفوق الالكترونى هو سر تقدم جهاز التحقيق الجنائي الالكتروني في العصر الحديث فالتنمية الالكترونية لها متطلبا ت كمية خاصة مثل الموارد البشرية ممثلة في رجل الأمن والادعاء والقضاء والمشرع والموارد المالية وهنا كمتطلبات نوعية مثل التحصيل العلمى الالكترونى المتخصص.

بالنسبة لمعايير المعرفة الالكترونية [22]يمكن أن يصنف جهاز التحقيق الالكتروني بأن لديه معرفة الكترونية بتطبيق المعايير التالية:

-القدرة على الخلق والابتكار.

-القدرة على اندماج أجهزة مكافحة الجريمة الكترونى بفاعلية التحقيق الجنائي الالكتروني ومسايرة التطور الالكتروني.

ثانيا: السرعة الالكترونية :

يقصد بالسرعة الالكترونية سرعة وسعة التدفق الالكتروني على مستوى الشبكة ومدى تطور وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية وحجم الانفاق الحكومي على هذا المجال

[1]- رشيدة بوكر ، المرجع السابق ،69

[2]- بوعناد فاطمة الزهرة ,المرجع السابق،ص 98

يجعله يتفاعل بسرعة مطلقة مع الخطر والاحتياجات والفرص أو مع [1] الآخرين

ثالثا /السرية الالكترونية:

يقصد بالسرية الالكترونية في مجال التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم الالكترونية الرقمية أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ،فتسريب المعلومات يعرقل عمل جهاز التحقيق و يستفيد منه الجناة أو بعضهم في النتيجة السلبية للتحقيق من وجه القضاء أو العمل على تضييع الأدلة وإفسادها لذلك كان لإضفاء السرية امر لابد منه .[2]

المطلب الثاني : الجهات القانونية المكلفة بالتحري.

انعكس تطور الاجرام الالكتروني بسرعة ملحوضة وبات لا يضاهي التحقيق الاتقليدي و لا يتلائم مع هذه الجرائم وحتى المحقق التقليدي اصبح غير قادر على مسايرة و التعمال مجرم لديه مايكفيه من المهارات تمكنه من الافلات و التملص من العقاب

الفرع الأول :أجهزة التحري على المستوى الداخلي.

تم إنشاء العديد من أجهزة التحقيق في العديد من الدول العربية والأجنبية كما أنشات أجهزة دولية للتعاون فى ما بين الدول لمواجهة هذه الجرائم.

لقد أولت الجزائر أهمية وعناية بتطوير أجهزة التحقق لديها ومن اجل مواجهة الجريمة المعلوماتية لذا فقد أنشات هيئات وأجهزة خاصة من اجل التحري في جرائم الإرهاب الالكتروني و الجرائم المماثلة ومن بينها :

أ/ الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و التصال : نصت عليها المادة 13 من القانون 04/09 المؤرخ في 05اوت2009 [3] تنضم تشكيلة وكيفيات عملها عن الطريق التنضيم هدفها يتمثل في :

1ـالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال وذلك بارشاد مستعملي تكنولوجيا الإعلام وخطورة الجرائم التي يمكن أن يكونوا عرضة لها .

2-مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال [4] هما نوعان:

-مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات بشأن الجرائم لتنشيط المعلوماتية بمافي ذلك تجميع الخبارت القضائية م 14 ف /ب من قانون 04/09 .

[1]- احمد شوقي الشلقاني . مبادىء الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ـ الجزء 2 . طبعة 05 ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر ص ،155

[2]- عبد الله اوهايبية ،مرجع سابق ، ص 27

[3]- للتفصيل اكثر انضر الماد المادة 13 من القانون 04/09 النتعلق بمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال

[4]- انضر المادتين المادة14 فقرة/ب و المادة 04 الفقرة الثانية من قانون 04/09 من نفس القانون اعلاه.

-القيام بإذن من السلطات القضائية بجميع إجراءات التحري دون المساس باختصاص باقي الهيئات الوطنية المختصة بمكافحة جرائم معينة نص عليها القانون.

-تقديم مساعدة لمصالح الأمن والدرك الوطني وجميع الإدارات ومصالح الجمهورية.

-التدخ لتلقائيا بعد موافقة السلطات كما نصت المادة 04 فقرة 02 من قانون04/09 من أجل البحث الميداني في وقائع مرتبطة بتحقيق تقوم به.

–تبادل المعلومات في اطار المعاملة بالمثل فيالخارجقصدجمعالمعطياتالمفيدةفيالتعرفعلىالجناة قصد الحد من الجرائم العابرة لقارات و وجمع المعلومات المفيدة بغية تحديد هوية الجناة وتحديد مكان تواجدهم .

ب/على مستوى المديرية العامة للامن الوطني :فق دانشات المخبر المركزي للشرطة العلمية "لشاطوناف "بالجزائر العاصمة و مخبرين جهويين لكل من" قسنطينة ووهران"،تحتوي هذه المخابر على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي بالإضافة إلى أنه يوجد على مستوى كل امن ولاية على مستوى تراب الجمهورية فرقة جنائية خاصة بالجريمة المعلوماتية تعمل بالتنسيق مع هذه المخابر [1] وكذا تاسيس منضمة الافريبول ومقرها بالجزائر وتعمل على إزاحة التهديدات الإقليمية وتعزيز القدرات في ميدان العمل الشرطي

ب/ على مستوى الدرك الوطني :يوجد بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام"ببوشاوي "التابع للقيادة العامة للدرك الوطني قسم الإعلام و الإلكترونيك المختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية ومكافحتها" ببئر مراد رايس "هذا المركز يعكف على تحليل معطيات وبيانات الجرائم المعلوماتية المرتكبة،وتحديد هوية أصحابها وتفكيك لغز الجريمة وهذا كله من أجل تأمين الأنظمة المعلوماتية و الحفاظ عليها،لاسيما تلك المستعملة في البيوت والبنوك كما يهدف إلى مساعدة باقي الأجهزة الأمنية الأخرى:

المطلب الثالث : الضمانات المكفولة للتحري في جرائم الارهاب الالكتزني .

تتضمن بعض النصوص القانونية الوطنية ضمانات لحماية البيانات الشخصية في اطار مكافحة الارهاب الالكتروني من خلال تناولها لمدة الاحتفاظ بالبيانات ،شرط الاذن بسرية المراسلات :

مدة الاحتفاظ بالبيانات :الضمانة التي التي يتناولها المشرع الجزائري بموجب قانون22/06 المؤرخ يوم 20ديسمبر2006 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية الجزائرية اين اقرت مدة التنصت يجب الا تتجاوز 4اشهر تكون قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري [2]

شرط الاذن من القضاء للتنصت على الاتصالات :يتناول شرط الاذن تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2006 الذي يتناول التصريح بالتصنت من اختصاص السلطة القضائية (وكيل

[1]-محمد حزيط ، المرجع سابق ، ص 59

[2]- انضر الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 7 من ق إ ج

الجمهورية) او قاضي التحقيق ،ويكون هذا الاذن موجه الى ضباط الشرطة القضائية (المادة 65 مكرر) ان يكون التصنت باذن مكتوب مبينا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على التصالات و الجريمة التي تبرره ان يقوم ضباط الشرطة القضائية المكلفين بعمليات التصنت تحرير محاضر يذكرون فيها تاريخ و ساعة بداية كل عملية و ان يصفوا او ينسخوا المراسلات او الصور او المحادثات المسجلة و المفيدة في اضهار الحقيقة في محاضرهم[1]

نعتقد أن المشرع الجزائري من خلال المواد السابقة الذكر قد أرسى قواعد قانونية تضبط إجراء مراقبة الأحاديث الشخصية، مع تكريس مجموعة الضمانات التي تحيط بعمليات التنصت؛ كالسرية في التنصت واحترام الحياة الخاصة للمواطنين، وإحاطته بالضمانات القانونية في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة باعتبار أن مسالة مكافحة هاتين الجريمتين تمثل اهتمام كبير بالنسبة للدولة الجزائرية.

الفرع الأول: الضمانات القانونية لإجراء عملية تسجيل المكالمات الهاتفية.

يعتبر الإذن الصادر من وكيل الجمهورية بإجراء تسجيل مكالمات الأشخاص من أهم الضمانات اللازمة لمشروعية هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فقد تم تنظيم إجراء عملية تسجيل المكالمات الهاتفية وتأكيده على حرمة سرية الاتصالات الهاتفية، كما وفر الحماية الجنائية في حالات الاعتداء عليها.

وفي إطار تعرضنا بالدراسة لضمانات الحماية الإجرائية للمكالمات الهاتفية سوف نستعرض الشروط المتعلقة بإصدار الإذن بتسجيل المكالمات الهاتفية.

اولا: الاذن الصادر بإجراء تسجيل المكالمات الهاتفية للأشخاص

يشتمل قانون الإجراءات الجزائية جملة نصوص قانونية تبين ما ينبغي توافره من شروط شكلية للإذن الصادر بتسجيل المكالمات الهاتفية، غير أن القانون جاء خلوا من توضيح كيفية تنفيذ ذلك الإذن من قبل السلطة القائمة على التنفيذ، الأمر الذي يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن[2]، فهنالك عدة شروط يجب توافرها في هذا الإذن الصادر بإجراء التسجيل، نعرض لها على النحو التالي:

1 : ضرورة صدور الإذن بالتسجيل كتابة

حيث يتطلب الإذن الصادر بالتسجيل أن يصدر كتابة على نحو مماثل لإذن التفتيش، ذلك أن التشريعات تجمع على وجوب صدور الإذن بالمراقبة كتابة دون توقف على الجهة الآمرة، حيث نصت المادة (65)مكرر 7 منه أن يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة (65) مكرر في المادة أعلاه كل

[1]- نضر المادة 65 مكرر1/10 من ق إ ج

[2]- امال قارة ، الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائري ، الطبعة الثانية ، دارهومة ,الجزائر,2007 ، ص233.

العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية).

2: البيانات الجوهرية للإذن بالتسجيل

فالبيانات الجوهرية قد ينص عليها القانون المنظم لهذا الإجراء ابتداء، وقد تكون بهذه الصفة بدون نص قياسا على إذن التفتيش، حيث أن تضمن الإذن بالتسجيل لهذه البيانات يرفع عنها الجهالة ويحصر مساحة التعرض للحريات الفردية والخصوصية في نطاق ضيق، على اعتبار أن إجراء تسجيل المكالمات الهاتفية إجراء استثنائي لا يجوز التوسع في تطبيقه.[1]

والمشرع الجزائري قد أشار إلى هذه العناصر الجوهرية لأمر الإذن بالتسجيل، ولكن دون تفصيل يرفع الغموض وهذا من خلال نص المادة (65) مكرر 7 منه أن (يجب أن يتضمن الإذن في المادة (65) مكرر في المادة أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية).

ومن البيانات الجوهرية التي يتطلب توافرها في أمر التسجيل، اسم من اصدر الأمر ووظيفته واسم المتهم أو المتهمين المقصودين بالإجراء، ونوع الإجراء المطلوب والغرض منه وتاريخ صدور أمر الاذن

3: بيان الشخص محل عملية التسجيل في الأمر

لم يوضح المشرع الجزائري هذه المسألة، حيث اكتفت المادة (65) مكرر 7[2] بالنص على انه (يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة (65) مكرر في المادة أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها...) .

4: بيان نوع الجريمة محل التسجيل في الأمر

حيث تنصب عملية التسجيل على الجريمة التي صدر بمناسبتها هذا الإجراء. فالمشرع الجزائري قد أورد نصا هاما يؤكد فيه على ضرورة تبيان الجريمة التي تبرر اللجوء إلى عملية المراقبة وهذا من

[1]- امال قارة ، مرجع سابق ،ص .235.
[2]- انظر المادة 65 مكرر 7 من ق إ ج

خلال المادة (65) مكرر 7 منه انه (يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة (65) مكرر في المادة أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.).

إن المشرع الجزائري انتهج مبدأ قصر المراقبة في أضيق الحدود على جرائم معينة بذاتها حيث نصت المادة (65) مكرر5 [1]في فقرتها الأولى على أن (إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص [2]

بالصرف وكذا جرائم الفساد... ،)، كما اوجب القانون كتابة محضر بما أسفرت عنه المراقبة ونعتقد أن في ذلك ضمانة لاستبعاد المحادثات البريئة .

وكذلك من بين اهم الضمانات الأساسية التي قررها الدستور الجزائري حماية حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها ، وهذه الضمانة تستشف كذلك من قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة (65) مكرر 7 منه أنه (يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة (65) مكرر في المادة أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها.).

والمشرع من خلال هذا النص لم يشترط قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتسبيب

و الملاحظ أن المشرع الجزائي الجزائري عكس التشريع الفرنسي والمصري لم يحدد إطار واضحا للجوء إلى إجراء تسجيل المكالمات لبعض الوظائف المحمية كسلك القضاة والمحامين ونواب البرلمان، حيث اكتفت المادة (65) مكرر 6 من قانون إ.ج.ج بالإشارة العابرة على ضرورة احترام السر المهني المنصوص عليه في المادة (45) من نفس القانون والتي تنص على إجراء التفتيش.[3]

الفرع الثاني: الضمانات القضائية في عملية تسجيل المكالمات الهاتفية

إن المشرع الجزائي قد نص في المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية على أن (يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.).

[1]- انضر المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج
[2]- صالح شنين ، مرجع سابق ، ص 66
[3]- انضر نص المادة 45 من ق إ ج

وعلى هذا الأساس يمكن للقاضي أن يؤسس اقتناعه عن الدليل المستمد من إجراء تسجيل المكالمات[1] و لعل من الضمانات المهمة في تحقيق العدالة الجنائية تلك التي تكمن في قاعدة افتراضالبراءة خاصة في شقها المتعلق بالاثبا الجنائي ومنا كذلك قاعدة ان البينة على من ادعى و الاصل في لانسان البراءة ، و ان في المواد الجنائية يجب التاويل على الارحم ، وكذلك تطبيق القاعدة ان العقوبة القررة تكون الاصلح للمتهمى، و ان المنكر لا يطلب من الدليل ومن يدعي امرا فعليه ان يثبت صحة دعواه ، و ان الاصل عدم اعتبار احد مسيئا ، وان الدفاع عن المتهم مباح ، وانه عجز المدعي عن البينى برئت ساحة المدعي عليه ، و لقاعدة في ذلك مبدا شرعية الجرائم و العقوبات لذي يتضمن انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، و المتهم بريء حتى تثبت ادانته،

[1]- امال قارة ، مرجع سابق ، ص245

خاتمة

خاتمة:

الخاتمة لاتعتبر باي حال من الاحوال تلخيص للبحث ، و انما اضهار لابرز النتائج او الحلول التي استطعنا ان نتوصل اليها وتبيان لأهم المقترحات التي نصبو إليها، فإذا كان موضوع هذا البحث قد تناول التحري في الجرائم الارهاب الالكتروني و الاساليب الإجرائية المتبعة للتوصل إلى الحقيقة ، و بالتالي نكون قد تطرقنا الي الاثار السلبية التي تجلت عن التطور التكونولوجي في مجال الاتصال ما نجر عنها من جرائم مستحدثة ونعلم علم اليقين ان التكنولوجيا على قدر ما أسعدت البشرية ويسرت لها سبل الحياة، فقد أتعستها بهذه النوعية الجديدة من الجرائم التي ساهمت هذه النقاة النوعية في ارتكابها والتي تتميز بطبيعة فنية وعلمية معقدة، ويتصف مرتكبيها بطبيعة ذكية ماكرة.

مما لا شك فيه أن ظهور هذه الممارسات الإلكترونية الجديدة ووجوب حمايتها جنائيا من صور الإعتداء المتطورة التي قد تقع عليها بالوسائل الإلكترونية المتطورة، قد أظهر أن النصوص الجنائية الموضوعية والإجرائية أصبحت عاجزة عن مسايرة ومواكبة القفزة النوعية التي افرزتها ثورة الاتصالات عن بعد و ظهور هذا النوع الجديد من الجرائم قد لاح في الافق مدي الحاجة الماسة إلى تطوير سبل و اليات الإثبات الجنائي بحيث للتغلب على هذه الجرائم والتي يرتكبها جناة يغلب عليهم الإحتراف التفوق الالكتروني ،فالإثبات الجنائي و بالنظر إلى طبيعة الدليل الذي يتحصل منها إذ قد يكون هذا الدليل غير مرئي وقد يسهل إخفائه أو تدميره، وقد يكون متصلا بدول أخرى فتكون هناك صعوبة في الحصول عليه نظرا لتمسك كل دولة بسيادتها و حدودها الاقليمية ، كما وان هذا الإثبات قد يحتاج إلى معرفة علمية وفنية قد لا تتوافر في اجهزة التحقيق المنوط بهم الحماية و الوقاية و التحري في مختلف الجرائم المستحدثة و خاصة الموصوفة بالجرائم الالكترونية .

ان تنامي ظاهرة الجرائم المعلوماتية ، و تخطي اثارها حدود الدول ،افرزجملة من التحديات القانونية على الصعيد الاجرائي تجسدت في المقام الاول في بعض الصعائب التي تعرقل عملية التحري و التحقيق و اثبات هذه الجرائم و التوصل الي حجية دليل و التي لا تترك اثار ماهو الحال عليه في الجرائم التقليدية .

فضلا عما يثيره ذلك من عقبات تواجه اجهزة التحقيق بمختلف انواعها في سبيل مباشرة اجراءات التحقيق كالمعاينة و التفتيش و اعتراض المراسلات و التنصت وضبط الدليل ففي نطاق البيئة الافتراضية

ورغم الجهوم المبذولة و التي مازالت تبذل ، فان هذه العقبات و التحديات تبقى مستعصية و لكن ليس

بالمستحيلة على الحل في كثير من الاحيان في غياب ارادة سياسية و غياب استراتيجية واضحة المعالم مع شرذمة من الجرائم و مرتكبيها .و نستكشف من خلال ماتقدم عرضه الى جملة من

التوصيات التي قد نراها تقلص من حجم المخاطر و قد تكون وقاية من وقوع بعض الاشكالات نكون في غنا عنها.

1 ضرورة مراجعة القوانين السارية المفعول او تفعيلها بغية التوصل الى الديلي الالكتروني ، وعدم الاقتصار على القوانين التي سنها لمواجهة بعض الجرائم الموصوفة بالجرائم الارهابية الالكترونية .

2 الاهتمام بتطوير وتكوين وتاهيل اطارات مهمتها البحث و التحري في جرائم متعلقة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال مواكبة العصرنة لتحقيق قفزة نوعية في عملية الاثبات الجنائي .

3 الاهتمام و منح الصلاحيات الى الطاقم او اجهزة التحري و التحقيق في مختلف الجرائم المستحدثة التي مافتئت ان تبرز جملة من الخسائر في مختلف الانضمة المهمة في مختلف المؤسسات التي تتعامل بواسطة انضمة المعالجة الالية للمعطيات .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. الهاشمي ناصر، الارهاب الجذور المظاهر وسبل المكافحة ،ط1،دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، سنة2016.

2. محمد عزيز شكري ،الارهاب الدولي ،ط1،دار العلم للملايين، بيروت، ،لبنان ،1991.

3. محمد محي الدين عوض، تعريف الارهاب تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي ،الندوة العلمية الخمسون 7_9ديسمبر1998،الرياض.السعودية .

4. محمد فتحي عبد،"واقع الارهاب في الوطن العربي"،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث،1999.

5. حسب دراسة قام بها الفقيه "شميد" أثبت أن 80بالمئة من التعريفات تحتوي على العنف كعنصر أساسي في الارهاب.

6. عبد الله سليمان سليمان، المفدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، دون ط، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، سنة 1992،ص221، [1]

7. عبد الناصر حريز، النظام السياسي والارهاب الاسرائيلي، الموسوعة السياسية العالمية، دار الجيل مكتبة مديولي ،بيروت .

8. اسماعيل الغزال، الارهاب والقانون الدولي ،د ط ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،لبنان ،1990.

9. خالد ممدوح ابراهيم ، أمن الجريمة الالكترونية ،د ط ، دار الجامعية الاسكندرية ،عنوان 84 شارع زكريا ،الاسكندرية، مصر، 2008.

10. محمد العريان، الجرائم المعلوماتية ،د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، مصر ، 2004.

11. أمير فرج يوسف ،الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر، 2009 .

12. سامي علي حامد عياد ، الجريمة المعلوماتية واجرام الانترنت ، ماجستير في القانون ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر، 2008 .

13. زبيخة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي ، د ط، دار الهدى ، عيم مليلة الجزائر ، 2011.

14. المقدم عز الدين عز الدين ، الاطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية و مكافحتها ، ملتقى حول الجرائم المعلوماتية ، بسكرة، الجزائر ، في 16_11_2015.

15. قانون 09-04 المؤرخ سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصال و مكافحته ح ر ع 47 .

16. عائشة بن غارة مصطفى ، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي في القانون الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، مصر ، 2006.

17. خالد ممدوح ابراهيم ، امن الجريمة الالكترونية، دار الجامعية الاسكندرية، الاسكندرية ،مصر، 2008 .

18. مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، المجلد 14 ،العدد6 ، 2007 .

19. هشام محمد فريد ، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية ،ط1،مكتبة الآلات الحديثة ، اسيوط، 1994 .

20. جميل عبد الباقي الصغير ، القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر،1992

21. عادل صادق ، استخدام الارهاب الالكتروني في الصراع الدولي، ط 1 ،دار الكاتب الحديث ، القاهرة ، مصر ,2015.

22. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة ثامنة، دار هومة للطباعة .و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

23. زيبحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري الدولي ،د.طدار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر 2011.

24. سبعة أنواع وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للوطنية، جرائم تبيض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الفساد الج ا رئم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

25. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق، طبعة ثانية، دار .هومة، الجزائر ،2004.

26. رشيدة بوكر . جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري و المقارن ، منشورات الحالبي الحقوقية ،الطبعة الاولى ،2012.

27. احمد شوقي الشلقاني . مبادىء الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ـ الجزء 2 . طبعة 05 ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر .

28. امال قارة ، الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائري ، الطبعة الثانية ,دار هومة، 2007.

ثانيا: الرسائل الجامعية

❖ **الدكتوراه:**

1. صلاح الدين عامر "المقاومة الشعبيى المسلحة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه منشورة مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة،دار الفكر العربي،1976.

❖ **الماجستير**

1. أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04 / 09 ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة،2013 .

2. يوسف الصغير ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ،تخصص القانون الدولي للاعمال جامعة مولود معملري –تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2013.

3. يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون-تخصص القانون الدولي للأعمال .جامعة مولود معمري-تيزي وزو-كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013 .

4. معتوق عبد اللطيف ، الاطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية ، 2011 -2012 .

5. سعيد نعيم ، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،الجزائر ،2012-2013 .

6. نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ماجستير في القانون الجنائي المعلوماتي ، ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008 .

❖ **الماستر**

1. دنيازاد شويرف، صونيا عقاب، المقاومة و الارهاب في القانون الدولي ،مذكرة ماستر في القانون العام تخصص قانون دولي لحقوق الانسان ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج،البويرة،2014.

ثالثا: النصوص القانونية

1. قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها .

2. قانون 04/09 المتعلق بمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال .

3. انضر نص المادة 3/04 من قانون 04/09 المتعلق بمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال.

4. قانون 06-22 المتضمن تعديل قانونالاجراءات الجزائية (الامر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضم قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم ـ الجريدة ارسمية رقم 49 سنة 1966

رابعا: المجلات والملتقيات

1. شيخ ناجية، أساليب البحث و التحري المستحدثة في قانون رقم (06-22) المعدل المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، المجلة النقدية للعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .

2. صالح شنين، اعتراض المراسلات وتسجيل والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية

3. للبحث القانوني، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، مجلة سداسية، عدد 2010/02.

4. محمد تاج الدين الحيني،مساهمة في فهم ظاهرة الارهاب الدولي ،مجلة الوحدة،العدد67،سنة1990.
5. معمري خديجة ،خلفاوي خليفة (الإشكالية القانونية الموضوعية لجريمة الإرهاب الإكتروني)، مجلة القانون ،المجتمع و السلطة ، جامعة أحمد زبانة غيليزان ،العدد 01،المجلد 11، 2022.
6. بوعناد فاطمة الزهرة، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدارسة القانونية، العدد الأول.

7. محمد خميخم (موقف التشريع الجزائري من جريمة الإرهاب الإلكتروني)، حوليات جامعة الجزائر 1،العدد 02-2020،المجلد 34، ،2020.

8. غزيل عائشة ،ماهية الجريمة المعلوماتية ،مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول ، الاطار القانوني لاستخدام تقنية المعلومات في التشريع الجزائري ، المنضم بالمركز الجامعي لغليزان ،2017 .
9. رامي حليم، جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة(الجزائر)، المجلد 1 ، العدد 01 ، 2009 .

الفهرس

الفهرس:

شكر
إهداء
قائمة المختصرات
المقدمة1
الفصل الأول: جريمة الإرهاب الالكترونية4
المبحث الاول: مفهوم جريمة الإرهاب التقليدي5
المطلب الاول التعريف بجريمة الإرهاب5
الفرع الاول تعريف جريمة الإرهاب5
الفرع الثاني: تعريف الإرهاب اصطلاحا7
أولا -المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب7
الفرع الثالث :تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لعام 199811
الفرع الرابع :تعريف جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري11
المطلب الثاني :العناصر الأساسية للإرهاب.....12
الفرع الاول :أساسيات الإرهاب12
أولا استخدام العنف12
ثانيا الرعب13
ثالثا الهيمنة.....13
رابعا الهدف السياسي للإرهاب13
خامسا الدعاية عبر وسائل الإعلام.....14
الفرع الثاني: أنواع الإرهاب.....14
أولا من حيث الغاية14
ثانيا من حيث المدى والآثار16
المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الإلكترونية19
المطلب الاول :التعريف بالجريمة الإلكترونية19
الفرع الاول :تعريف الجريمة الإلكترونية.....19
أولا تعريف اللغوي.....19
ثانيا التعريف الاصطلاحي.....19

المطلب الثاني: التعريف بالجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري21
الفرع الاول :تعريف الجريمة الإلكترونية.....21
اولا التعريف الأكاديمي21
ثانيا التعريف القانوني22
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من الجريمة الإلكترونية23
المطلب الثالث:خصائص الجرائم الالكترونية24
أولا الجرائم الإلكترونية من الجرائم عابرة للحدود24
ثانيا: تتطلب وسائل خاصة في الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت25
ثالثا : تتطلب خبرة وتحكما في تكنولوجيا المعلوماتية عند متابعتها25
رابعا: تعدد الجرائم المعلوماتية أقل عنفا من الجرائم التقليدية26
خامسا : دافع ارتكاب الجريمة المعلوماتية26
المبحث الثالث مفهوم جريمة الإرهاب الإلكتروني27
المطلب الاول التعريف بجريمة الارهاب الالكترونية27
الفرع الاول تعريف الإرهاب الإلكتروني27
الفرع الثاني: جريمة الإرهاب الإلكتروني جريمة وطنية (التشريع الجزائري نموذج)34
المطلب الثاني خصائص الإرهاب الإلكتروني36
الفصل الثاني : اجراءات التحري في جرام الارهاب الالكتروني.....44
المبحث الاول : الاساليب العامة للتحري في جرائم الارهاب الالكتروني45
المطلب الأول : المعاينة.....45
الفرع الاول :تعريف المعاينة45
الفرع الثاني : مسرح الجريمة45
المطلب الثاني :التفتيش.....46
الفرع الاول : إجراءات التفتيش في المنظومة المعلوماتية.....46
الفرع الثاني :ضوابط التفتيش.....48
المطلب الثالث : ضبط الادلة.....51
الفرع الاول .ضبط المكونات المادية للمعلوماتية52
الفرع الثاني :ضبط المكونات المعنوية للمعلوماتية52
الفرع الثالث :الاستعانة بالخبرة و الشهادة.....53
أولا :الاستعانة بالخبرة53
ثانيا :الاستعانة بالشهادة54

المبحث الثاني: الأساليب الخاصة للتحري في جرائم الإرهاب الالكتروني56
المطلب الأول :التسرب56
الفرع الاول : تعريف التسرب56
الفرع الثاني :شروط التسرب57
الفرع الثالث: طرق التسرب في مجال جريمة الارهاب الالكتروني57
المطلب الثاني :اعتراض المراسلات و مراقبة الاتصالات58
الفرع الاول :شروط اعتراض المراسلات58
الفرع الثاني :مراقبة الاتصالات59
أولا :تعريف مراقبة الاتصالات59
ثانيا :حالات اللجوء الى مراقبة الاتصالات ي جرائم الارهاب الالكتروني.....59
المطلب الثالث :الاستعانة بمزودي الخدمات60
الفرع الأول: تعريف مزود الخدمات60
الفرع الثاني :التزامات مزودي الخدمات61
المبحث الثالث: الجهات القانونية المخول لها التحري في جرائم الارهاب الالكتروني و الضمانات المكفولة قانونا62
المطلب الأول:جهاز التحقيق المكلف بالتحري في جرائم الارهاب الالكتروني.....62
الفرع الأول :مفهوم جهازالتحقيق.....62
أولا :تعريف المحقق الالكتروني.....62
ثانيا :خصائص جهاز التحقيق63
الفرع الثاني: مبدأ عمل جهاز التحقيق.....63
أولا :التمكن الالكترونى63
ثانيا: السرعة الالكترونية.....63
المطلب الثاني : الجهات القانونية المكلفة بالتحري.....64
الفرع الأول :أجهزة التحري على المستوى الداخلي64
المطلب الثالث : الضمانات المكفولة للتحري في جرائم الارهاب الالكترني.....65
الفرع الأول: الضمانات القانونية لإجراء عملية تسجيل المكالمات الهاتفية66
خاتمة.....72
قائمة المراجع75
الفهرس81